جـامـعـة قاصدي مرباح- ورقـلـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني

في ميدان:الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتان: قطاف فاطمة الزهراء

: حفاف سهيلة

بعنوان:

الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

أعضاء لجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الصفة
الدكتور قادري محمد لطفي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
الدكتورة قدة حبيبة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
الأستاذة مبعوج أحلام	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

جـامـعـة قاصدي مرباح– ورقـلـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماسترأكاديمي، الطور الثاني

في ميدان:الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتان: قطاف فاطمة الزهراء

: حفاف سهيلة

بعنوان:

الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

أعضاء لجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الصفة
الدكتور قادري محمد لطفي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
الدكتورة قدة حبيبة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
الأستاذة مبعوج أحلام	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{(187) وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188)}

صدَقَ الله العَظِيم

الآية (188)– سورة البقرة

إلى أعز ما لدي في هذا الوجود :

امي الحنونة

اختي العزيزة عزيزة

زوجي وسندي في الحياة

بناتي وثمرة حياتي اسيل ، اريج

صديقتي واختي التي لم تلدها لي امي سعيدة حاجي

قطافي فاطمة الزهاء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

والدي العزيزين

و إلى زوجي العزيز

و إلى إبني الغالي إسحاق

و إلى كل أفراد أسرتي

و إلى كل أساتذتي

خاصة الأستاذة أم كلثوم بوغابة

و إلى كل عمال المكتبة

و أصدقائي و زملائي

حفاف سهيلة

الحمدلله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهه العظيم

أحمده على نعمه وأشكره على جزيل فضائله، وأصلي واسلم على اشرف الأنبياء والمرسلين

نبينا وقدوتنا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا يسعنا بعد إتمام هذه الدراسة إلا شكر الله تعالى الذي أعاننا على إتمامها، وماكنا لنتمّمها لولا عونه وتوفيقه،كما نقدم بخالص الشكر إلى أستاذة الدكتورة / **قدة حبيبة**، التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والتي وقفت إلى جانبنا ومنحتنا من علمها وأفكارها ولم تبخل في مد يد العون والمساعدة والتوجيه.

كما نقدم بجزيلا لشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على من سنتشرف مناقشتهم لنا، وتفضلهم بإستقراء محتويات هذا العمل وإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيّمة التي بها نستزيد.

كما يسعدنا ويشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان لجميع أساتذتنا ولا ننسى منهم أحد على الإطلاق وجميعهم يبقوا في ذاكرتنا علما ومكانة،فهم من أنارو عقولنا وأحسنو إلينا بعلمهم وهم سر بلوغنا لما نحن عليه.

وندين بالشكر أيضا إلى كل من يستحق الشكر والثناء ولم يبخل علينا بالعطاء والدعاء، إلى كل من بذل عنا جهدا،ونصح لنا قولا وأخذ بيدينا ووقف معنا طوال مشوارنا ولو بالكلمة الطيبة، جزاهما لله عنا خير الجزاء.

سائلينا المولى العلي القدير أن ينتفع بهذا العمل وأن يوفق الجميع بما يحبه ويرضاه

فإن كنا قد أصبنا بعض الشيء فذلك فضلا لله يؤتيه من يشاء

وإن كنا غير ذلك فحسبنا أننا إجتهدنا، والله الموفق وهوالمستعان.

قطاف فاطمة الزهراء&حفاف سهيلة

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية

ط: طبعة

ب د ن: بدون دار نشر

ب ط: بدون طبعة

ب س ن: بدون سنة نشر

ص: صفحة

ص ص: من إلى

ع: عدد

م: مجلد

د ط: دون طبعة

ق ن ق ج: قانون النقد والقرض الجزائري

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
آية قرأنية	-
الإهداء	-
الشكر	-
قائمة المختصرات	-
قائمة المحتويات	-
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية	1
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية الرقابة المصرفية	3
المبحث الثاني: آليات الرقابة المصرفية	16
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني: ارتباط الرقابة المصرفية بمكافحة عمليات غسيل لأموال	27
تمهيد	28
المبحث الأول: الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال في ظل التشريع الجزائري	29
المبحث الثاني: الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال في ظل المواثيق الدولية	46
خلاصة الفصل	60
خاتمة	62
المراجع	66
الفهرس	75
الملخص	77

مقدمة

توطئة

من المعروف أن عمليات غسيل الأموال تعد من الجرائم الخطيرة التي تفشت في جميع دول العالم،وذلك لإعتماد ممارسيها على إستخدام طرق و وسائل غير مشروعة لإخفاء مصدر هاته الأموال غير النظيفة ، ولأن النشاط المصرفي يعتبر من النشاطات الهامة،خاصة وأنه يساهم في تسهيل هذه الجرائم بتقديم الخدمات المالية والنقدية وهو ما يضر بالإقتصاد الوطني، الأمر الذي إستلزم وجود و إستحداث رقابة مصرفية لها حماية للمجتمع وللصالح العام عن طريق وضع المبادئ والقوانين والأنظمة والمواثيق الدولية لمعالجة وحصر هذه الظاهرة وتحقيق سلامة تدفق حركة الأموال التي تنتقل وتحول عبر الحدود من خلال نظم مالية وبنكية عالمية واسعة الإنتشار وضرورة الإفصاح عن المعلومات والبيانات للمهتمين بها ولعدم فقدان الثقة فيها.

إضافة إلى أن التطورات التكنولوجية الحديثة التي ساهمت كذلك بشكل كبير في إستخدام النقود الإلكترونية وحصولهم على مبدأ السرية المصرفية،والمشرع الجزائري كغيره سعى إلى مكافحة جريمة غسيل الأموال فأصدر مجموعة من النصوص القانونية،جرمت عن طريقها عمليات غسيل الأموال خاصة في نصوص قانون العقوبات ومجموعة نصوص خاصة تتعلق أساسا بالوقاية من عمليات غسيل الأموال ومنها القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 وماتبعه من تعديلات والذي تضمن مجموعة من الالتزامات الواجبة التطبيق وأي إخلال بها يعرض البنك ومسيره للمسائلة القانونية والتأديبية.

وبما أن البنك هو المقر الإلزامي للكثير من عمليات غسيل الأموال بتصريف تلك الأموال و بإتصال هذه الجريمة بالعمليات المصرفية لما تقدمه هذه المؤسسات وخاصة البنوك من عمليات وتقنيات حديثة خاصة عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشبكات السياحية،بطاقات الائتمان،تداول الأسهم وغيرها،هذه الخدمات نطاقها واسع جداً أين يلجأ غاسلوا الأموال إلى إخفاء وإعادة دمج الأموال في العمليات الاقتصادية لصبغها بصفة المشروعية،فيكون البنك مساهم بحسن نية أو عن طريق التواطؤ أو الإهمال في حدوث الجريمة

ويجب التأكد من هوية العميل وسمعته ونشاطه وعلاقته بالمال غير المشروع وإلا ساهم البنك في توفير الأمن له بدعوى السرية المصرفية،و لأن القطاع المصرفي يعتبر المناخ المناسب لجريمة تبييض الأموال،فجميع الدول تتفق عن طريق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بالتركيز على جملة من الالتزامات التي تقع على المصارف والمؤسسات المالية بما يضمن شفافية حركة رووس الأموال المودعة وسائر المعاملات المصرفية الأخرى على غرار إعلان بازل 1988.

أهمية البحث

تستمد الدراسة أهميتها من كون أن عمليات غسيل الأموال لها آثار سلبية وخيمة ومدمرة فهي تنال من هيبة الدولة ومؤسساتها الدستورية، كما أنها تضعف الإقتصاد الوطني والإضرار بالقطاع الخاص ومنظومة القيم الدينية و الأخلاقية لاسيما وأنها تتضمن جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات و الأسلحة و الإتجار بالأعضاء البشرية و الرقيق الأبيض، والدعارة، كماأن هناك أموال أجنبية تقدم للدولة على أساس مساهمة في استثمار، وهذه الأمور تدفع للتفكير مليا حول البحث عن مصدرها وتبادل المعلومات و الخبرات بين الدول، والرقابة المصرفية تساهم في معالجتها ومحاربتها ومعاقبة مرتكبيها.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال الدراسة إلى:

- دراسة واقع الرقابة المصرفية في التشريع الجزائري؛
- التعرف على فعالية و إجراءات وسياسات الرقابة المصرفية المطبقة في التشريع الوطني؛
- التعرف على هيئات الرقابة المصرفية؛
- دراسة العلاقة بين الرقابة المصرفية ومكافحة عمليات غسيل الأموال؛
- التعرف على الجهود الدولية في مجال الرقابة المصرفية ومكافحتها لعمليات غسيل الأموال.

مبررات اختيار الموضوع:

جاء اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، نذكرها فيما يلي:

01- الإعتبارات الذاتية:

- ارتباط هذا الموضوع بمجال تخصصنا؛
- الرغبة في توسيع المعلومات و المعرفة أكثر في هذا الموضوع؛
- الميول لدراسة الرقابة المصرفية ومواضيع متعلقة بغسيل الأموال؛

02- **الإعتبارات الموضوعية:**

- اهتمام التشريع الوطني و الدولي بدور الرقابة المصرفية في مكافحة غسيل الأموال؛
- افتقار المكتبة الجامعية لمذكرات ذات صلة بالموضوع؛
- الحاجة إلى وضع اقتراحات وتوصيات أكاديمية حول الرقابة المصرفية في الجزائر وفق اطار استشرافي.

إشكالية الدراسة

سوف نحاول في هذه الدراسة تحديد مفردات عنوان الرقابة المصرفية التي تساعد في مواجهة الجهود المبذولة للحد من عمليات غسيل الأموال، فالرقابة المصرفية ومكافحة غسيل الأموال يعدان موضوعان متلازمان، إذ أن الرقابة المصرفية تكافح عمليات غسيل الأموال و تكشف عن العمليات والأموال المشبوهة لهذا نطرح الإشكالية التالية:

- **كيف تساهم الرقابة المصرفية في مكافحة عمليات غسيل الأموال؟**

ويقودنا هذا التساؤل إلى طرح التساؤولات الفرعية الآتية:

01- ما المقصود بالرقابة المصرفية؟

02- ما هي هيئات الرقابة المصرفية؟

03- ما هي آليات الرقابة المصرفية في ظل التشريع الجزائري؟

04- ما هي العلاقة بين الرقابة المصرفية و مكافحة غسيل الأموال؟

05- فيما تتمثل الجهود الدولية و الوطنية للرقابة المصرفية في مكافحة عمليات غسيل الأموال؟

منهج البحث

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي يتوقف على وصف للظاهرة، وتحديد أبعادها ودراسة وتحليل مصادر المعلومات المختلفة، وساعدنا على فهم مختلف النصوص القانونية التي يحوزها بالاضافة إلى طرق مكافحتها والدور الذي تلعبه الرقابة المصرفية في مكافحة تبيض الأموال.
كما تمت الإستعانة بالمنهج المقارن لمعرفة المقاربات بين الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية بشأن الرقابة المصرفية وعمليات غسيل الأموال.

مرجعية الدراسة :

سيتم الاعتماد على مراجع مختلفة تتمثل في الكتب و المذكرات و المجلات العلمية المتعلقة بالموضوع و الدارسات السابقة.

الدراسات السابقة:

- كريمة تدريست، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

- مسعود خثير، **الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الاموال**، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، م 14،ع 33، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015.
- نوفل سمايلي، **اجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الاموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الاطار التشريعي المنظم**، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2018.

خطة البحث

- في محاولة منا للإجابة عن التساؤلات المطروحة أعلاه، وقصد الوصول إلى النتائج المطلوبة وفقا المنهجية العلمية المطلوبة قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وكانت كالتالي:
- الفصل الأول: والذي نتناول فيه الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية؛
- الفصل الثاني: والذي يتم فيه تسليط الضوء على ارتباط الرقابة المصرفية بمكافحة تبييض الأموال.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية

تمهيد

إن الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية يقوم على تقديم دراسة تفصيلية لكل من مفهوم الرقابة المصرفية من خلال التطرق إلى تعريفها وخصائصها وتقديم أهدافها وتحديد آلياتها وهذا ما سيتم عرضه من خلال الفصل الأول تحت عنوان "**ماهية الرقابة المصرفية**"

لأن البنوك والمؤسسات المالية إضافة إلى بنك الجزائر في مجال الاقتصاد يجب المحافظة عليه بوضع نظام للرقابة المصرفية الهدف من ورائها ترقية المجال المصرفي وحمايته من المخاطر التي قد تعترضه خاصة حماية المودعين وحماية إستقرار النظام المصرفي.

وعليه فالنظام المصرفي الجزائري يوجد على قمة مؤسساته بنك الجزائر والذي يعمل على ضبط وتنظيم وتوجيه الجهاز المصرفي الأمر الذي جعله يحظى برقابة و باهتمام خاص باعتباره عصب الجهاز المصرفي في فرض رقابته على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى،بحيث تكون خالية من أي عيوب قصد الكشف عن جرائم غسيل الأموال والوقاية منها بفرض قوانين و إتفاقيات ومواثيق ومؤتمرات،ذلك لأن عمليات غسيل الأموال يحاول مرتكبوها إخفاء حقيقة مصادر تلك الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة وطمس هويتها حتى يصعب التعرف والكشف عن أصلها.

وهو ما سيتم عرضه في الفصل الثاني تحت عنوان " **ارتباط الرقابة المصرفية بمكافحة عمليات غسيل لأموال** ".

المبحث الأول: ماهية الرقابة المصرفية

من المعروف أن النشاط المصرفي يعد من النشاطات الهامة والحيوية التي لها ارتباط وثيق الصلة بالنشاط الإقتصادي، بداية من الدّور الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية،والتي أولت لها مختلف التشريعات إهتماما كبيرا من خلال تنظيمه ومراقبته والإشراف عليه عن طريق إحداث أجهزة وهيئآت مكلفة بممارسة الرقابة عليه.

كما أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين أفرد البنوك والمؤسسات المالية بجملة من القوانين والأنظمة التي تعمل على تحديد كل المعطيات التي تُصِيغُ ملامح النظام المصرفي وذلك بوضع نظام للحماية والمراقبة عن طريق نظام الرقابة المصرفية والتي تعتبر عنصر هام وأساسي من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منه،والعمل على تطويره حسب متطلبات العصر والتطورات التكنولوجية

و إنتشار التجارة الالكترونية على الصعيد الوطني والدولي إضافة إلى خلق آليات للرقابة تقوم بسد الضعف والعجز الذي سينعكس على المجتمع وهو ما يزيد من الأهمية الكبيرة والبالغة التي تلعبها الرقابة المصرفية في جميع دول العالم.

ومن أجل هذا سيخصص المطلب الاول لدراسة مفهوم الرقابة المصرفية والمطلب الثاني أهداف الرقابة المصرفية و أنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية

قبل التطرق إلى بيان مفهوم الرقابة المصرفية بشكل عام يقتضي التطرق أولاً إلى تعريف الرقابة بصفة عامة حتى يسهل علينا التطرق ثانياً إلى إعطاء تعريف شامل للرقابة المصرفية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية

أو لا:تعريف الرقابة

الرقابة بشكل عام تعني:"التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة"،أما موضوعها فهو"تبيان نواحي الضعف أو الخطأ أو القصور أو التقصير من أجل تقويمها ومنع تكرارها"[1]

ويعرفها "**هيكس وجوليت** " أنها" العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث،وإذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات،وهي أيضا العملية

[1]علي محمد جواد محمد عطا، **رقابة البنك على المؤسسات المالية الخاصة**(دراسة مقارنة)،ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2019، ص 104.

الإدارية الفرعية التي بموجبها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير الخطط المرسومة،وحتى يتم التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ وتستمر أثناءه وتمتد ما بعد إتنهائه".[1]

والمدقق في هذا التعريف يمكن إدراك أبعاده فيمايلي:

- الرقابة ليست مهمة واحدة أو نشاط واحد ولكنها عملية تتكون من مراحل متتابعة ومتكاملة.
- الرقابة عملية مستمرة ملازمة للتنفيذ الفعلي للخطط منذ اللحظة الأولى.
- أن المادة الخام التي تستخدمها عملية الرقابة تتكون من معايير الخطط المرسومة ونتائج الأداء الفعلي للتنفيذ.
- أن الهدف من العملية الرقابية هو التأكد من إنطباق الأداء الفعلي للمعايير المخططة،ومن أجل تحقيق هذا الهدف بفاعلية فلابد من إنجاز المهام التالية:

❖ محاولة التنبؤ بالانحرافات قبل حدوثها،والاستعداد لمواجهة الانحرافات قبل وعند حدوثها ومن ثم تجنب حدوثها،وفي حالة عدم القدرة على التنبؤ بالانحرافات فمن الضروري سرعة ودقة الكشف عنها،واقتراح الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان التزام الأداء الفعلي بالمعايير المخططة مع تدنية الآثار السلبية لتلك الانحرافات؛

❖ أن الرقابة عملية مكملة لعملية التخطيط،فتحقيق النتائج المخططة لا يتم ولا يتحول إلا إذا كانت عملية الرقابة فاعلة وفعالة.[2]

كما عرفها الدكتور"**عبد الفتاح حسن**"أنها"عملية الكشف عن الانحرافات أيًا كان موقعها،سواء في ذلك الانحرافات عما يجب إنجازه أو الانحرافات عن الاجراءات والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى تظهر مرة أخرى في المستقبل"[3]

[1] زيدان محمد و حبار عبد الرزاق،(**متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**) مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة،جامعة ورقلة،11 و12 مارس 2008،ص 3.

[2] زيدان محمد و حبار عبد الرزاق، **مرجع سابق**،ص ص3 - 4.

[3] فريدة خثير، **الرقابة المصرفية في الجزائر**،أطروحة الدكتوراه (غير منشورة) ،تخصص علوم قانونية، فرع بنوك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2017-2018ص 17.

وعليه من خلال التعريفات السابقة للرقابة فيمكن تعريفها كمايلي:

الرقابة هي وظيفة إدارية وهي عملية مستمرة ومتجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح.

وتعني الرقابة بالتأكد من أن النتائج التي تحققت مطابقة للأهداف التي تقررت أو التي احتوتها الخطة وبالتالي فهي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها ومن ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية واتخاذ الاجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة ويتطلب ذلك القيام بـ :

- المتابعة:وتعنى بالتأكد من أن المستهدف قد تحقق فعلا وفي الوقت المحدد له؛
- التقييم:وتعنى بالتأكد من أن ما تم تنفيذه قد تم وفقا لما يجب أن يكون.

وعملية الرقابة بشقيها المتابعة والتقييم تتطلب وجود:

- معايير رقابية يتم القياس بموجبها وعلى أساسها.
- قياس الأداء استناداً لهذه المعايير.
- تحديد الانحرافات وعلاجها.

إن الادارة الفعالة عند قيامها بممارسة عملية الرقابة،لابد و أن تضع لها مجموعة من المعايير التي تدل على هذا النجاح و أبرز هذه المعايير الإنتاجية ومؤشراتها و الانتاجية هي العلامة بين الناتج والمستخدم خلال فترة زمنية محددة.[1]

ثانيا:تعريف الرقابة المصرفية

الرقابة المصرفية هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية و الإئتمانية المطبقة والتأكد من صحة تطبيق القوانين و الأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة،والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى"[2] كما أنها القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للبنوك،توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية

[1] محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية** ،ط1،زمزم ناشرون و موزعون،الاردن ،عمان،الأردن، 2010، ص ص35 - 36.

[2] زيدان محمدوحبار عبد الرزاق،**مرجع سابق**.ص4.

ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين،وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها ويتولى الرقابة بصورة أساسية البنك المركزي.[1]

وتعد الرقابة المصرفية شرطا لاستمرارية البنوك وتأكيد سلامة مراكزها المالية ويمكن تعريفها من خلال مبادئها العامة"على أنها جزءا أساسيا من العملية الادارية هدفها التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة.[2]

ويتمثل التعريف المتفق عليه للرقابة المصرفية على أنها:

تهدف إلى التحقق مما إذا كان كل نشاط داخل البنك يحدث وفقا للخطة المستهدفة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها.

كما تجدر الاشارة إلى ضرورة التمييز بين الرقابة التي تعتبر وظيفة أساسية من وظائف الادارة،وبين الأداء الذي يكشف عن مدى الفعالية،بمقارنة النتائج المحققة بالأهداف المسطرة،كما يكشف عن مدى الكفاءة،أي تقييم كفاءة استخدام الموارد المتاحة بمقارنة المعدلات المحققة مع المعايير الموضوعة،ويكشف أيضا عن مدى التطور من خلال تقييم مدى قدرة البنك على استيعاب منجزات العلم تكنولوجيا وإداريا،وذلك بمقارنة الأساليب التقنية و الادارية المطبقة داخل البنوك ومدى مواكبتها للتطورات الحديثة والقدرة على استيعابها.

ومن بين صلاحيات اختصاصات مجلس الادارة أو لجنة التدقيق فحص ومراجعة مدى ملائمة فعالية أنظمة تسيير المخاطر و الرقابات الداخلية،بحيث مهمة هذه الأنظمة هي حماية الذمة المالية للمودعين والزبائن الآخرين للبنك بطريقة مستمرة،وضمان المؤسسة كما أن التدقيق الخارجي والرقابة المصرفية يتدخلان بانتظام ودوريا من أجل فحص فعالية الرقابة و الاجراءات الاحتياطية الداخلية،وأيضا لاكتشاف الاختلالات العرضية،ويتمثل الغرض من كل هذا في احترام القوانين والتنظيمات بالإضافة إلى تقليص مخاطر الغش أو الخطأ.[3]

---

[1] جمال عمورةو مروة بوقدوم ، **الرقابة المصرفية في الجزائر ودورها في تعزيز الإفصاح بالبنوك التجارية**، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، العدد 18، جامعة البليدة 2، 2018،ص 68.

[2] فاطمة بوزيرة ، **الرقابة المصرفية في الجزائر وفق مقترحات لجنة بازل ودورها في رفع أداء البنوك التجارية**(دراسة حالة فروع ولاية سعيدة) مذكرة الماستر (غير منشورة)تخصص بنوك و أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة د الطاهر مولاي، جامعة سعيدة،ص4.

[3] منار حنينة، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**،مذكرة ماجستير في القانون العام(غير منشورة) ،فرع التنظيم الاقتصادي،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، جامعة قسنطينة 01،ص ص 8-9.

وعليه يمكن تعريف الرقابة المصرفية على أنها: مجموعة من الوسائل والاجراءات التي تتخذها الهيئات الرقابية المصرفية،وفي مقدمتها البنوك المركزية من أجل حماية الاقتصاد الوطني من أية أزمات وانحرافات من جهة،وحماية أصحاب الودائع والمساهمين والدائنين من جهة أخرى.1

من خلال ماسبق نستنتج أن الرقابة المصرفية عبارة عن صمام الأمان لكل العمليات المصرفية التي تجرى داخل البنوك وهي تعكس الوجه الحقيقي لمدى تطبيق القوانين والأنظمة من قبل البنوك،إضافة إلى أنها جزء لا يتجزأ من العملية الادارية بغرض إكتشاف مواطن الضعف والخطأ المرتكب والتحقق من صحة الأداء وتقويمه بما يتلائم مع أي طارئ مستجد.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة المصرفية

وتتمثل أهم خصائص الرقابة المصرفية فيمايلي:

1- أنها جزء لا يتجزأ من العملية الإدارية بهدف إكتشاف مواطن الضعف والأخطاء المرتكبة من طرف البنوك واتخاذ الاجراءات في شكل قرارات تصحيحية فورية وبالتالي فالرقابة ليست وظيفة مستقلة ومنفصلة عن الوظائف الادارية الاخرى بل عملية ملازمة لأداء كل منها.

2- الرقابة ليست في طبيعتها عملية تصيد الأخطاء بغرض فرض العقاب،وهو مفهوم سلبي لها ولكن الرقابة هي جزء من العمل الاداري تهدف التحقق من صحة الأداء و تقويمه في حال أعوجاجه، وهو المفهوم الايجابي لها.2

3- الرقابة تعمل على وضع المعايير وتحديد الأهداف والخطط والسياسات التي تستخدم كمرشد للأداء من قبل البنوك التجارية.

4- تشمل الرقابة على البنوك إكتشاف وتحليل المشاكل قبل مرحلة التنفيذ والحد من تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية اللازمة،كما تشمل كذلك في مرحلة التنفيذ من بدايتها إلى نهايتها ومرحلة ما بعد التنفيذ،من خلال تصحيح الأخطاء المرتكبة ووضع القواعد والنظم الكفيلة التي تهدف إلى عدم تكرار مثل هذه الأخطاء مستقبلا.

5- تتميز الرقابة على البنك بخاصية المرونة،بحيث تتلائم مع أي تغيير يطرأ على سير العمل بالبنك والقدرة على مواجهة ما يستجد من ظروف غير متوقعة و الإنحرافات التي قد تحصل في المستقبل.

---

[1] علي محمد جواد محمد عطا،**مرجع سابق**،ص 112.

[2] عبد الكريم طيار،**الرقابة المصرفية**،ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1988،ص7.

6- تتصف الرقابة بالموضوعية،فهي لا تهدف إلى إرضاء رغبات أو دوافع شخصية أو الخضوع لمحددات وإعتبارات ذاتية،بل تعتمد على معايير وأسس موضوعية وواقعية،لأن الرقابة على البنوك ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في الكشف عن الانحرافات ومحاولة تصحيحها.1

المطلب الثاني:أهداف الرقابة المصرفية وأنواعها

عملت الجزائر على وضع هيئات للرقابة المصرفية على غرار باقي الأنظمة المصرفية في العالم نظراً لأهميتها ودوره في حماية القطاع الاقتصادي بصفة عامة والنظام المصرفي بصفة خاصة.

ويعد الهدف الرئيسي للرقابة المصرفية في الحفاظ على إستمرارية ومتانة وسلامة الجهاز البنكي وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تم سردها في الفرع الأول ووضع أنواع للرقابة المصرفية من اجل الإحاطة الشاملة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهداف الرقابة المصرفية

تهدف الرقابة المصرفية لتحقيق جملة من الأهداف من أجل خلق بنية مصرفية مالية تساعد البنوك والمؤسسات المالية في أداء وظائفها بشكل يضمن مكانتها ويحقق اهداف المتعاملين معها من جهة ومن جهة أخرى فالرقابة المصرفية تسعى لأجل التطوير والنهوض بالقطاع المصرفي لإعتباره عصب الاقتصاد ولدوره الهام في دعم الاستثمارات.2

وعليه يمكن حصر أهداف الرقابة المصرفية من خلال عرض أهم ما تسعى إليه هذه الرقابة والمتمثلة فيمايلي:

أولا:الحفاظ عل استقرار النظام المالي والمصرفي:

ويتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية،وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المالي ككل،كما تتضمن وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

ثانيا:ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:

ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات

[1] جمال عمورةومروة بوقدوم،**مرجع سابق**،ص ص68 - 69.

[2] فريدة خثير،**مرجع سابق**،ص 27.

البنوك مع الاطر العامة للقوانين الموضوعة،وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بهدف الحفاظ على تمويل بعض الانشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.1

ثالثا:حماية أموال المودعين :

عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الاجراءات لتفادي المخاطر التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.2

رابعا:حماية المستثمرين:

المستثمرين هم أكثر الأطراف المرتبطة بالبنك تعرضا للمخاطرة،لأن نجاحهم أو فشلهم يرتبط بنجاح البنك أو فشله،لذلك فالرقابة المصرفية المستمرة للبنك تضع المستثمرين الحاليين أو المرتقبين في وضعٍ يمكنهم من تقييم فرص الاستثمار المتاحة والقيام بالمفاضلة بينهما،و تسمح بتقدير الاحتمالات المستقبلية من أجل زيادة الاستثمار أو خفضه أو الدخول في مشروعٍ آخر.

خامسا:متابعة البنوك والمؤسسات المالية:

وذلك في تطبيقها واحترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من بداية تأسيسها إلى دخولها في المعاملات المصرفية،و وضع الجزاءات في حال الإخلال بهذه الإلتزامات.

سادسا:دعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها:

أي الحث من خلال الرقابة المصرفية على تشجيع التعاون مابين البنوك والمؤسسات المالية من خلال تقديم الدعم من أجل كشف الأخطاء والتجاوزات وكذا تجنب الوقوع في الأزمات.

سابعا:تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها:

بوضع أنظمة وإيجاد سبل تمنع إعادة ظهورها.

ثامنا:توفير بيئة تحد من المنافسة الضارة بين المؤسسات:

وذلك عن طريق إصدار التعليمات اللازمة بتحديد الفوائد والعمولات والأجور التي تتقاضاها تلك المؤسسات نتيجة تقديمها للخدمات المالية والمصرفية،وتشجيع المنافسة بينهم بالاعتماد على تقديم أفضل الخدمات المصرفية لزبائنها من جهة وخدمة الصالح العام من جهة أخرى.1

[1] محمد احمد عبد النبي،**مرجع سابق**، ص ص42 - 43.

[2] منار حنينة،**مرجع سابق**،ص 8.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المصرفية

إن البنوك والمؤسسات تسعى إلى الحفاظ على إستقرارها المالي و وجودها بإعتماد نظام للرقابة والتي تتنوع وتختلف حسب مصدرها وموقعها وحسب المعايير التي تعتمدها وهي تهدف إلى حماية النظام المصرفي من كل ما يمكن أن يتعرض له من مشاكل

و أخطار،وتنقسم الرقابة إلى مايلي:

أولا:تقسيم الرقابة حسب مصدرها:

الرقابة المصرفية تنقسم حسب مصدرها إلى رقابة داخلية و رقابة خارجية

فالرقابة الداخلية تتولاها هيئات من داخل البنك أو المؤسسة المالية،والرقابة الخارجية تتولاها هيئات من خارج البنك أو المؤسسة المالية،ورغم إختلاف الهيئات القائمة على الرقابة إلا أن كلا من الهيئات الخاصة بالرقابة الداخلية تكمل عمل هيئات الرقابة الخارجية فتتمثل في:

1-الرقابة الداخلية:

ويقصد بالرقابة الداخلية أنواع الرقابة التي تمارسها كل منظمة بنفسها على أوجه النشاطات والعمليات التي تؤديها والتي تمتد خلال مستويات التنظيم المختلفة.[2]

ونظام الرقابة الداخلية"بشكل عام تشتمل الخطة التنظيمية وجميع التدابير التي اتخذتها الشركة،من أجل ضمان حماية الأصول بشكل جيد وتم الكشف عن أي مخالفات في غضون مهل زمنية قصيرة جداً،المعلومات المالية والمحاسبية موثوقة ومتاحة في الوقت المناسب"

Le dispositif de contrôle interne:« D'une manière générale,le contrôle interne comprend le plan d'organisation et toutes les mesures adoptées par l'entreprise, afin de s'assurer, que les actifs sont bien protégés, les irrégularités éventuelles sont décelées dans les délais très courts ; les informations financières et comptables sont fiables et disponibles en temps opportun»[3].

---

[1] علي محمد جواد محمد عطا،**مرجع سابق**،ص 123.

[2] محمد احمد عبد النبي،**مرجع سابق** ص39.

[3] -Arab Nawel,Boudjelal Katiba,**Analyse de la contribution du contrôle interne dans la maitrise de risques bancaires** (cas de la CNEP Banque),mémoire poser pour en vue de l'obtention du diplôme de Master en science économiques,option :monnaie banque et environnement international,université Abderhmanne Mira,Bijaya,2012-2013.

وهي مجموعة وسائل و إجراءات يتم العمل بها داخل المصرف من أجل التحقق من صحة العمليات الائتمانية التي يمارسها المصرف ومدى إلتزام الفروع بالنظم والتعليمات التي يصدرها المصرف ومدى الحرص على تمتين علاقة المصرف مع عملائه،والتنسيق بين الفروع والادارات التزام الفروع بنظام محاسبي موحد دون أن يعكس ذلك تضارب في الأساليب،والتأكد من صحة ونظامية العلاقات بين المركز الرئيسي والفروع الأخرى التي وسطت المركز في تمشية المعاملات.

وتشمل الرقابة الداخلية الهيكل التنظيمي للمؤسسة وجميع الاجراءات والمقاييس الاتية:

أ-**الرقابة المحاسبية:**من خلالها تشرف إدارة المؤسسة الحاسبية وفق الأحكام القانونية النافذة والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الاشرافية والرقابية الخارجية،كذلك القرارات الصادرة عن الادارة العليا للمؤسسة التي تتعلق بالعمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخراج القوائم المالية واتخاذ الاجراءات اللازمة بعد المطابقة بين الأرصدة.

ب-**الرقابة الادارية:**وهي من خلالها يتم متابعة الأداء العام للموظفين في المؤسسة بهدف الارتقاء بالأداء الوظيفي وضمان التنفيذ الأمثل لمختلف السياسات الإدارية وتحسين أساليب تكوين الموظفين.

2- **الرقابة على عمليات الضبط الداخلي** :وهي تلك العمليات الروتينية الهادفة إلى الكشف المبكر عن عمليات الغش والأخطاء المختلفة ومحاولة تصحيحها في وقتها.1

3- الرقابة الخارجية:

تعد الرقابة الخارجية عملا متمما للرقابة الداخلية ذلك لأنه إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الاتفاق بما يكفل حسن الأداء،فإنه ليس داع عندئذٍ إلى رقابة أخرى خارجية،لأن الرقابة الخارجية في العادة تكون شاملة أي غير تفصيلية.

كما أنها تمارس بواسطة أجهزة مستقلة ومتخصصة، ما يكفل الاطمئنان إلى أن الجهاز الإداري للمنظمة أو المنشأة لا يخالف القواعد والاجراءات،وعادة ما يتبع أجهزة الرقابة الإدارة العليا،وهذا ما يعطيها مكانة مرموقة وقوة دفع عالية واستقلالاً يمكنها من حرية العمل وبُعدها عن تدخل الأجهزة التنفيذية في أعمالها أو محاولة التأثير في إتجاهاتها.2

[1] علي محمد جواد محمد عطا،**مرجع سابق**،ص ص 113 - 114.

[2] محمد احمد عبد النبي،**مرجع سابق** ص39.

وتكون من خارج البنك أو المؤسسة المالية وتمارس عملها وفق الصلاحيات الممنوحة لها في القانون إضافة إلى إمتيازها بالحيادية والشفافية في إظهار الحقائق المالية،كما يمكنها اللجوء للخبرة الخارجية في أي وقت لتقييم نشاطها المالي بشكل عام أو خاص بنقطة معينة أو تقييم الاجراءات التي تنتهجها في عملية التسيير الشاملة أو تسيير المخاطر بأنواعها.

أما المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم أخذ بكل من الرقابة الداخلية وقام بتنظيمها من خلال أنظمة بنك الجزائر وبيّن أحكامها،وأخذ بأحكام الرقابة الخارجية ووضع جملة من الهيئات تعمل على تنفيذ هذا النوع من الرقابة ومنها اللجنة المصرفية،محافظي الحسابات وغيرها من الهيئات.2

وهي كذلك الرقابة التي تقوم بها أجهزة مختصة على القطاع المصرفي من خارجه،وتمارس عملها وفق صلاحيات محددة في قوانينها وأنظمتها،وقد تقوم بأعمالها بصفة مشتركة مع أجهزة الرقابة الداخلية للمصارف.3

وتنقسم الرقابة الخارجية إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ- **الرقابة المكتبية:** وتشمل مراجعة وتحليل البيانات المالية التي تقدم إلى السلطات الرقابية من قبل البنوك،إن تحليل هذه البيانات عادة يسهل الرقابة على أداء البنوك وبالتالي يمكن معرفة المشاكل التي تطرأ على أعمال البنك،وهذه الرقابة تجعل من عملية الرقابة المكتبية عملية فعالة،وكما تعتمد بالدرجة الأولى على مدى صحة ودقة ومصداقية البيانات التي تقوم البنوك بتزويد السلطات الرقابية بها.4

وهي كذلك:تتم عن طريق دراسة البنك المركزي للبيانات الدورية التي يطلبها من البنوك لإشرافه ومن هذه البيانات:عناصر الأصول والخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك وحساب الأرباح والخسائر والميزانية ويقوم بموافاة البنوك المركزية بكل هذه العناصر.

[1] أنظر الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اغسطس2003 **والمتعلق بالنقد والقرض**، المنشور بالجريدة الرسمية عدد52 بتاريخ 27 أغسطس 2003، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 غشت 2010 ج ر ، ع50، الصادر في 01 سبتمبر2010.

[2] فريدة خثير،**مرجع سابق**، ص 31.

[3] عبد الكريم طيار،**مرجع سابق**،ص 12.

[4] فاطمة بوزبرة ،**مرجع سابق**، ص 5.

ب-**الرقابة الميدانية:**وتتمثل في القيام بالتأكيد من أن البنك يقوم بممارسة أعماله حسب القوانين والتشريعات السائدة بالإضافة إلى التأكد من مدى دقة وصحة البيانات التي يتم تزويد السلطات الرقابية لها.

و هي كذلك:تتم بإنتقال فريق عمل تابع للبنوك المركزية إلى البنوك للإطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها وذلك بغية التحقق من صحة البيانات المقدمة من البنوك.1

ت- **رقابة الأسلوب التعاوني:**يشترك البنك المركزي مع البنوك في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز

المصرفي،ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه بها تلك المشكلات وذلك ينمي روح التعاون بين البنك المركزي و وحدات البنوك مما يجعلها تتخذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة.2

ثانيا:تقسيم الرقابة حسب موقعها من الأداء

تنقسم الرقابة المصرفية بحسب موقعها من الأداء إلى ثلاثة أنواع من الرقابة ألا وهي:

الرقابة السابقة للتنفيذ،الرقابة أثناء التنفيذ،الرقابة اللاحقة للتنفيذ.

1- **الرقابة السابقة:**وتسمى الرقابة المانعة،أو الوقائية و تهدف إلى ضمان حسم الأداء أو التأكد من الالتزام بنصوص القوانين والتعليمات في إصدار القرارات أو تنفيذ الإجراءات،كما تهدف إلى ترشيد القرارات وتنفيذها بصورة سليمة وفعالة.3

كما تهدف كذلك إلى التنبؤ أو توقع الخطأ و إكتشافه قبل حدوثه.

2- **الرقابة أثناء التنفيذ:** وهي من أهم صور الرقابة نظرا للفائدة التي تحققها عملياً واستمراريتها طيلة استمرار نشاط المؤسسة المصرفية الخاضعة إليها،فهي تعتمد على متابعة تنفيذ العمل وتحديد الانحرافات والأخطاء الحاصلة والعمل على علاجها أو تصحيحها فور حدوثها خشية امتداد الآثار الوخيمة التي قد تنجر عنها،وتهدف إلى وضع البنك تحت المجهر

[1] صلاح الدين حسن السيسي،**الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال**(تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية)،ط 1، دار الكتاب الحديث،القاهرة،مصر، 2010،ص ص 336 - 337.

[2] فاطمة بوزيرة ، **مرجع سابق**، ص 6.

[3] محمد احمد عبد النبي،**مرجع سابق**، ص38.

للتأكد طيلة قيامه بنشاطه واستمراريته بأنه ملتزم في ممارسة النشاط المصرفي وفقا للقوانين والأنظمة. [1]

3- **الرقابة اللاحقة:** و تسمى الرقابة البعدية أو الرقابة المستندية وفي هذا النوع من الرقابة لا يتم تقويم تصرفات وقرارات و إجراءات وحدات الادارة إلا بعد حدوث التصرفات فعلا،إن تقويم الأداء بعد أن يكون هذا الأداء قد وقع بالفعل يجعل الرقابة اللاحقة ذات طابع تقويمي أو تصحيحي.

ثالثا:تقسيم الرقابة حسب المعايير

تتضمن رقابة على أساس الاجراءات و رقابة على أساس النتائج

1- **الرقابة على أساس الاجراءات:** هي تقوم على أساس القواعد و الاجراءات بقياس التصرفات التي تصدر عن المنظمات العامة ومطابقتها بمجموعة القوانين والقواعد و الظوابط والطرق و الاجراءات ويركز هذا النوع من الرقابة على التصرفات التي تصدر من وحدات الادارة العامة ومن العاملين فيها وليس على ما تحققه هذه التصرفات من نتائج نهائية.

2- **الرقابة على أساس النتائج:** هي تقوم على أساس النتائج بقياس النتائج النهائية التي تحققها المنظمات العامة،وفق معايير يمكن قياسها موضوعيا فهذا النوع من الرقابة لا يتابع ويُقّوِم التصرفات والنشاطات التي تقوم بها المنظمات العامة،وإنما يركز فقط على النتائج التي تحققها هذه المنظمات.[2]

رابعا:تقسيم الرقابة حسب طبيعتها

تقسم حسب طبيعتها إلى رقابة محاسبية ورقابة إقتصادية

1- **الرقابة المحاسبية:** هدفها التأكد من صحة التصرفات المالية ومن أنها تمت وفقا للقوانين والتعليمات.

2- **الرقابة الاقتصادية:** وهي تقوم على التأكد من كفاءة التنفيذ وآثارها على مستوى النشاط الاقتصادي.

---

[1] إيمان رتيبة شويطر،**النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017-2016،ص 26.

[2] محمد احمد عبد النبي،**مرجع سابق**، ص ص38- 39.

خامسا:تقسيم الرقابة من حيث نطاق عملية الرقابة:

تقسم الرقابة من حيث نطاق عملية الرقابة إلى رقابة كاملة ورقابة جزئية

1- **الرقابة الكاملة:**يقصد بها فحص جميع العمليات التي تكون البنوك مؤهلة للقيام بها والمثبتة في الدفاتر و السجلات للتأكد من أن جميعها مقيد بإنتظام وللتأكد أن الدفاتر والسجلات التي تحتويها خالية من الأخطاء أو الغش أو التلاعب الذي قد يصدر عن أعوان البنك وتتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الداخلية.

2- **الرقابة الجزئية:**هي تنطوي على جزء فقط من نشاط البنك وعملياته،وتقوم على أساس الاختيار بحيث تكون للمراقب سلطة غير مقيدة في تقرير كمية الاختيارات التي تراها مناسبة وهو لا يخضع لتدخل الادارة،حيث تتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الخارجية.[1]

نستخلص أن الهدف الرئيسي للرقابة المصرفية يتمثل في الحفاظ على إستمرارية ومتانة الجهاز البنكي واستقراره وضمان كفاءة عمله وتجنب تعرضه للمخاطر،إضافة إلى تقييم العمليات الداخلية للبنوك وتقييم القدرة على الوفاء بإلتزاماتها وحماية أموال المودعين والدائنين والمستثمرين ومتابعة البنوك والمؤسسات المالية لمدى إحترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وخلق التنسيق بين المصارف وتجنب الأخطاء وتصحيحها في حالة وقوعها والحفاظ على سلامة المراكز المالية وأدائها.

والرقابة المصرفية تتنوع وتختلف حسب مصدرها وموقعها وحسب المعايير التي تعتمدها بهدف حماية النظام المصرفي من أي مشاكل و أخطار،ومن حيث المصدر ينقسم إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية ومن حيث الأداء إلى رقابة سابقة ورقابة أثناء التنفيذ ورقابة لاحقة،أما من حيث المعايير فإلى رقابة على أساس الإجراءات ورقابة على أساس النتائج،ومن حيث طبيعتها تنقسم إلى رقابة محاسبية ورقابة إقتصادية ومن حيث النطاق إلى رقابة كاملة ورقابة جزئية.

[1] إيمان رتيبة شويطر، **مرجع سابق**،ص28.

المبحث الثاني: آليات الرقابة المصرفية

إعتمدت الجزائر كغيرها من الدول على الرقابة المصرفية بإصدار قواعد إحترازية حماية للعمل المصرفي بوضع نظم للرقابة والاشراف المصرفي بداية من إتفاقيات لجنة بازل ولضمان الاستقرار للنظام المالي والمصرفي والمتمثل في وضع آليات داخلية وخارجية وقواعد صارمة من شأنها حماية العمل المصرفي.

المطلب الأول: الأساليب الداخلية والخارجية للرقابة المصرفية في ظل التشريع الجزائري

تصنف الرقابة المصرفية حسب الجهة التي تقوم بها إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية وحسب الأجهزة المكلفة بها إلى رقابة بنك الجزائر ورقابة اللجنة المصرفية

الفرع الأول الأساليب الداخلية للرقابة المصرفية وتتمثل في التدقيق الداخلي ونظام الرقابة الداخلية:

أولا:الرقابة الداخلية:

تعرف على أنها مجموعة السياسات والنظم والتعليمات التي تمكن البنك من تصحيح الأوضاع،إضافة إلى تقييم أداء الوحدات المختلفة بها،والتي تهدف إلى تحقيق أقصى كفاءة ممكنة وهي الربح ،أما فيما يخص الأساليب التي تتم وفقها الرقابة الداخلية نذكر مايلي:

1- الجرد المادي المفاجئ لخزينة البنك وكذلك التحقق من الموجودات الأخرى وصحة السجلات؛

2- التحقق من كفاءة الجهاز الاداري ومدى تطبيق القرارات الصادرة عن الادارة؛

3- الزيارات المفاجئة لمختلف المصالح وأقسام البنك والتأكد من السير الحسن للعمل.

ثانيا:التدقيق الداخلي:

يعرف على أنه وظيفة مستقلة تنشأ داخل البنك لفحص وتقييم كافة نشاطاته المالية أو الادارية،ومساعدة العاملين فيه على إنجاز الواجبات الموكلة إليهم عن طريق التحليل والتقييم وتقديم التوجيهات بما يتفق وسياسة البنك،وهو موجه لتحقيق الاهداف التالية:

1. حماية الأصول وبصفة عامة ممتلكات البنك؛
2. التأكد من مصداقية المعلومات المالية؛
3. مطابقة القوانين والأنظمة السياسات العامة والخطط والتعليمات الخاصة.

وتعمل وظيفة التدقيق الداخلي على المراجعة الدورية لوسائل و أدوات الادارة لمراقبة وتسيير البنك،حيث ترتكز هذه الاهداف على مراجعة ما إذا كانت الإجراءات الموضوعية تشتمل على الضمانات الكافية،وما إذا كانت المعلومات صحيحة والعمليات منتظمة والتنظيمات فعالة.

كما يقوم التدقيق الداخلي بإعداد تقارير للإستعمال الداخلي في البنك لتمكين الادارة من القيام بمسؤولياتها المختلفة وبحيث تستند في إصدار قراراتها إلى معلومات صحيحة تتفق مع السياسات والخطط و الاجراءات والقوانين واللوائح التي يعمل البنك من خلالها.1

الفرع الثاني: الأساليب الخارجية للرقابة المصرفية

البنوك التجارية تخضع للرقابة الخارجية التي تضمن حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة،وهي تعهد إلى هيئات غير مرتبطة بإدارة البنك ويمكن تصنيفها إلى رقابة قانونية و رقابة مؤساساتية.

أولا:الرقابة القانونية:

وتتمثل في رقابة مراجع الحسابات والذي يعد حسب المادة 22 من القانون 10-10 " المتعلق بمهن الخبير الحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد"،كل شخص يمارس بصفةٍ عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته،مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

و مراجعة الحسابات هي مجموعة إجراءات يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص بغرض إبداء رأي مهني محايد بموضوع ما،بحيث تتوفر في الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بهذه المهنة جميع ما تتطلبه قواعد التدقيق المتعارف عليها،المتعلقة بشخص المراجع وأن تتم إجراءات التدقيق وفق قواعده المتعارف عليها خلال إعداد تقرير مدقق الحسابات.

ويرتكز العمل الرئيسي لمراجع حسابات البنك على التأكد من أن الحسابات الختامية للبنك تعطي صورة صحيحة وصادقة عن المركز المالي،من خلال إتباع الخطوات التالية:

1- التحقق من تطبيق القوانين والأنظمة في حسابات البنك؛

2- التحقق من أن الميزانية تعبر بصدق عن المركز المالي للبنك في ختام السنة المالية؛

3- الاشراف على مختلف عمليات الجرد وإجراءاته وطريقة تقييم الأصول؛

4- مواجهة الاخطار المتوقعة بتخصيص مؤونات لقيم الأصول؛

5- التأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية وخطواته؛

6- التحقق من القوائم المالية ومدى مطابقتها مع معايير المحاسبة.

[1] جمال عمورة ومروة بوقدوم،**مرجع سابق**،ص ص71 - 72.

وحسب المادة 100 من الأمر رقم 10-104 المتعلق بالنقد والقرض فيجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك او مؤسسة مالية أجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها محافظين (2) للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء ومحافظ الحسابات،نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.

أما المادة 101 من نفس الامر فإنه يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية زيادة على إلتزاماتهم القيام بمايلي:

- أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه؛
- أن يقدموا لحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها،ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر إبتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية؛
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الامر ؛

وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

-أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.2

ثانيا:الرقابة المؤسساتية: وهي التي يمكن تصنيفها إلى الرقابة المستندية والرقابة الميدانية:

1- الرقابة المستندية:

و ترتكز الرقابة المستندية على فحص الوثائق والمستندات المحاسبية الاحترازية،هذه الرقابة تنجز على أساس المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية بانتظام،كما تتدعم أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفون بالرقابة مع إطارات ومسيري البنك وتتمثل المهمة الأساسية لهذه الرقابة في فحص الوضعية المالية للبنوك بانتظام وذلك لتحقيق الأغراض التالية:

-توضيح التطورات غير الملائمة،خاصة فيما يتعلق بمخالفات القوانين التنظيمية.

-إقتراح ومباشرة بعض الأعمال.

-إلزام مؤسسة ما على وضع حد انشاطها،قبل أن تصبح غير مليئة.

[1] أنظر الأمر رقم **10-04** المتعلق **بالنقد والقرض**،مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010،يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض.

[2] جمال عمورة ومروة بوقدوم ،**مرجع سابق**، ص 73.

2-الرقابة الميدانية:

هذه الرقابة تمارس على مستوى البنوك والمؤسسات المالية،أين تكون مهام هذه المراقبة دقيقة ودورية وحسب قطاع النشاط أو كاملة وذلك طبقا لبرنامج مسطر من قبل اللجنة المصرفية.

تقوم المصالح المختصة لبنك الجزائر والمتمثلة في المديرية العامة للمفتشية العامة بانتظام وعلى أساس برنامج بالمراقبة الكاملة للبنوك والمؤسسات المالية المعمول به،إبتداءا من سنة2001،بعمليات المراقبة الميدانية الكاملة،حيث تسعى هذه الأخيرة إلى ضمان السير الجيد والاحترام الدقيق لقواعد المهنة،كما تسمح بضمان إنتظام العمليات المصرفية المنجزة ومطابقة البيانات المصرح بها لبنك الجزائر مع البيانات الرقمية المحصل عليها،والتي تمت مراجعتها في عين المكان وتتضمن مايلي:

تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية،خاصة الهياكل المكلفة بالمحاسبة والإعلام الآلي و الخزينة والالتزامات وتسيير التجارة الخارجية؛

تحليل وتقييم نشاط الإقراض؛

تقييم الهيكل المالي (خطر القرض،وضعية الالتزامات،معدلات الملائة...)؛

تحليل الحسابات المختلفة وفحص احترام القوانين التنظيمية للصرف فيما يتعلق بتسيير عمليات التجارة الخارجية.

كما تسمح الرقابة الميدانية برصد الوضعية المحاسبية والتنظيم الاعلامي المحاسبي و الإداري،حيث يسمح هذا الرصد بالتأكد من مدى احترام البنك للقوانين التنظيمية المحاسبية.1

نستنتج أن الرقابة المصرفية تحظى بحماية بالغة الأهمية خاصة في التشريع الجزائري نظرا لدورها الهام في النظام المصرفي والاقتصاد الوطني الأمر الذي أدى إلى ضرورة إنشاء وتسخير آليات تنظم النشاط المصرفي عن طريق إستحداث أجهزة مصرفية تقوم بدور الرقابة والمتمثلة في الأساليب الداخلية والخارجية للرقابة.

[1] – جمال عمورة ومروة بوقدوم ،**مرجع سابق**، ص 74.

المطلب الثاني: الهيآت المكلفة بالرقابة المصرفية

لقد وضعت السلطات النقدية في الجزائر آليات وهيئآت مكلفة بممارسة الرقابة على البنوك التجارية من خلال هيئآت الاشراف المصرفي والمتمثل في البنك المركزي ومجلس النقد والقرض.

الفرع الأول: هيآت الاشراف المصرفي

وتشمل كل من البنك المركزي ومجلس النقد والقرض على النحو التالي:

أولا: البنك المركزي:

يعد البنك المركزي الذي أصبح يسمى بموجب قانون النقد والقرض الامر رقم 90-110 ببنك الجزائر أعلى هيئة مشرفة على النظام المصرفي،وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتاجراً في علاقته مع الغير حسب أحكام المادة 13.12.11 من نفس القانون.2

صدر هذا القانون بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 والإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها ابتداءا من 12 يناير 1988،هذا القانون أرسى القواعد التنظيمية والتسيرية للبنوك وللمؤسسات المالية للدولة.3

كما يعتبر من المؤسسات العامة للدولة،فهو يستهدف تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة في إطار المهام التي أسندت إليه للقيام بها.

وعليه يمكن تعريفه كما يلي:

تعريف الإقتصاديين:

" هو تلك المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول وهو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي،ولذلك يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنوك وكما يعتبر بنك الحكومة،حيث يعهدون إليه المتعاملون الإقتصاديون بما فيهم الحكومة عندما يحتاجون إلى السيولة".

ويعرف كذلك بأنه:" هو المؤسسة التي تمثل السلطة النقدية في الإقتصاد والتي تقف على قمة هرم النظام المصرفي بسوقه النقدي والمالي".

التعريف القانوني:عرّفه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-411 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم عدّل في مواده من 09 إلى 12،ويعرف بنك الجزائر حسب نص المادة 09 من نفس الأمر على

---

[1]- أنظر الامر رقم **90-10** (الملغى) والمؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل 14 أفريل 1990 **والمتعلق بالنقد والقرض**.

[2]-مليكة صديقي وسعيد بعزيز، **فحص مدى إلتزام الجزائر بمتطلبات الرقابة المصرفية الفعالة الجديدة 2012 للجنة بازل**،المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية،المجلد 092018،ص 172.

[3]-محفوظ لعشب،**الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص 44.

[4]أنظر الأمر رقم **03-11** المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

أنه:"مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى البنك المركزي في علاقته مع الغير بنك الجزائر ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير ويخضع لأحكام القوانين التي تحكم التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك،إلا أنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري،كما لا يخضع للأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولمراقبة مجلس المحاسبة،بل يتبع القواعد العادية التي تطبق على المحاسبة التجارية.1

وأنشأ البنك الجزائري بموجب القانون رقم 144/62 المؤرخ بتاريخ 13 ديسمبر 1962 من طرف المجلس التأديبي ليحل محل بنك الجزائر بداية من 01 جانفي 1963 ويتولى فيها مهمة الاصدار،ومن بين وظائف البنك المركزي نذكر مايلي:

- **إصدار النقود:** ينفرد البنك المركزي بالعملة دون بقية البنوك،فهو يقوم بإصدار العملة الورقية والمعدنية بالقدر الذي يتفق والسياسة العامة للدولة،فهو يضع خطة الإصدار ويشرف على تنفيذه؛
- **ملجأ الإقراض:** فهو الجهة الوحيدة التي تستطيع إتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الأزمات المالية والنقدية التي يتعرض لها إقتصاد الدولة.؛
- **مراقبة الإئتمان:**يراقب القروض التي تقدمها البنوك الأخرى ويعمل على تشجيع البنوك لتقديم القروض للقطاعات الاقتصادية المختلفة بغية تنميتها وتطويرها؛
- **بنك الدولة:** وهو يحتفظ بجسابات الدولة لديه ويعمل على تنظيم القروض التي يصدرها وينظم المدفوعات الدولية وإدارة النقد الأجنبي وتنظيم سعر الصرف،كما يقوم كذلك بتقديم القروض للدولة؛
- **منح القروض:**تقوم البنوك بإقراض رجال الاعمال والأفراد مبالغ معينة لأغراض إستثمارية أخرى وتقسم هذه القروض إلى قسمين:قصيرة الأجل وطويلة الأجل وفقا لطبيعة القرض،ويحصل البنك على فائدة نضير ذلك وتسمى هذه العملية بعملية خلق النقود والودائع؛
- **بنك البنوك:**يعد البنك المركزي الملجأ الأخير لإقراض البنوك التجارية والموجه للسياسة الإئتمانية،وتحتفظ كذلك البنوك التجارية لدى البنك المركزي بإحتياطات ويقوم البنك بدوره في الرقابة والاشراف عليها؛

[1] مريم برهوم ،**الرقابة المصرفية**، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2019،-2020،ص ص 93-94.

- **تقديم المشورة للحكومة والمؤسسات العامة و وكيل مالي عنها:**يقوم البنك المركزي بالإستشارة من طرف الحكومات والمؤسسات العامة والوكيل المالي عنها للقيام بعملية الإقراض.1

ثانيا:مجلس النقد والقرض:يعتبر هذا المجلس السلطة النقدية المنظمة للنشاط المصرفي والتي تعمل البنوك والمؤسسات المالية تحت إشرافه،بإعتباره له صلاحيات منح التراخيص وتحديد مجال عمل البنوك وفرض القواعد الاحترازية التي ينبغي الالتزام بها في ممارسة الأعمال المصرفية2

وبالرجوع لنص المادة 62 من نفس الأمر نجد أن المشرع خوّل لمجلس النقد والقرض صلاحيات بصفته سلطة نقدية ويمكن ذكرها فيمايلي:

إصدار النقد وتغطيته المادة 4 و5 من الأمر رقم 03-11؛

مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي،خاصة الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات؛

تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.

منتجات التوفير والقرض الجديدة؛

إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها؛

شروط إعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وشروط إقامة شبكاتها؛

شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛

المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية؛

حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية،خاصة في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن؛

المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان؛

الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛

تحديد أهداف السياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف؛

قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.3

---

[1] مريم برهوم، **مرجع سابق** ،ص ص95-97.

[2] مليكة صديقي وسعيد بعزيز،**مرجع سابق**،ص 173.

[3] مريم برهوم، **مرجع سابق** ،ص 108.

الفرع الثاني: هيئآت الرقابة المصرفية في الجزائر

تعد مسألة الرقابة المصرفية من أهم قضايا الاستقرار المالي والمصرفي الأمر الذي إستلزم وجود هيئآت رقابية إشرافية في ظل التغيرات الاقتصادية وما نتج عنها من مخاطر.

أولا:اللجنة المصرفية:

أنشأت اللجنة المصرفية عام 1990 بموجب نص المادة 143 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض وكلفت بمراقبة حسن التطبيق للقوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة،إلا أن ضعف الرقابة المصرفية وما ينتج عنه من إنتشار لظاهرة الفساد في القطاع المالي والمتمثلة في تحويلات غير مشروعة للأموال المصرفية،خاصة البنوك الخاصة.

وطبقا للمادة 148 منه فإن البنك المركزي مكلف بأن يقوم لحساب اللجنة المصرفية وبواسطة مستخدميه بتنظيم الرقابة إنطلاقا من المستندات وفي مراكز البنوك والمؤسسات المالية،كما يمنكه أن ينظم وحدة إدارية خاصة للرقابة مكلفة بتنفيذ هذه المهام.1

والأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم لم يعرف اللجنة المصرفية و إنما اكتفى فقط بذكر دورها الرقابي والإشرافي للبنوك والمؤسسات المالية.

فاللجنة المصرفية تقوم بمهمة المحافظة على الاقتصاد الوطني عن طريق التأكد من مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما.

ومن خلال الامر رقم 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات أساسية رقابية وتأديبية.

الصلاحيات الرقابية:

حسب المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم المتضمن صلاحيات اللجنة المصرفية والمتمثلة في مراقبة أعمال المؤسسة المالية ومدى إحترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية،وكذا نص المادة 110 من الامر 03-11 والمتمثلة فيمايلي:

1. توسيع اللّجنة المصرفية تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين المؤسسات والأشخاص المعنويين والذين نشطوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية؛

[1] محفوظ لعشب،**مرجع سابق**،ص 70.

2. توسيع رقابتها عن طريق الاتفاقيات الدولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج؛

3. توجيه تحذير للمؤسسات الخاضعة لها عند إخلالها بالالتزامات؛

4. التبليغ عن نتائج المراقبة في الحين على إدارة فروع الشركات ومحافظ الحسابات؛

5. توجيه الانذارات والتوبيخ في حالة الاخلال بالأحكام التشريعية.؛

6. المنع من ممارسة بعض النشاطات والعمليات وغيرها؛

7. إنهاء مهام الأشخاص وتوقيفهم المؤقت و سحب الإعتماد؛

8.تعزيز الدور الرقابي للّجنة المصرفية بشكل خاص في ظل التزايد الملحوظ لعدد البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط على التراب الوطني.

2- الصلاحيات التأديبية:

1.في حالة مخالفة البنوك والمؤسسات المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة أنشطتها المصرفية أو خلّت بقواعد حسن سير المهنة؛

2.إذا لم تقوم المؤسسات المصرفية لطلب اللّجنة المصرفية الذي أصدرته بخصوص الوضعية التي تتواجد بها؛

3.إذا لم تعمل البنوك والمؤسسات المالية وفق معايير إحتياطية طلبتها اللّجنة المصرفية منه عند إخلالها بقواعد حسن المهنة.1

ثانيا: المديرية العامة للمفتشية العامة

تتكفل المديرية بالقيام بكل عمليات المراقبة والتفتيش لصالح اللجنة المصرفية بناءاً على الوثائق وفي عين المكان،حيث تتأكد من مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية وبالنظر لما بات يمثله وجود أنظمة فعالة لجمع وتحليل المعلومات الإئتمانية من أهمية في تدعيم العمل الرقابي وتحسين كفاءة الوساطة المالية وتحقيق سلامة النّظام المالي والمصرفي ثم في إطار قانون النقد والقرض إنشاء مراكز وقائية لذلك والتي نذكر منها:

- مركزية المخاطر:تكلف بجمع كل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين من القروض من جميع البنوك والمؤسسات المالية و إبتداءاً من 2012 قسمت هذه المركزية إلى مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر الأسر؛

[1] مريم برهوم، **مرجع سابق** ،ص ،**مرجع سابق**،ص ص119 - 120.

- مركزية عوارض الدفع:تكلف بتنظيم وتسيير فهرس مركزي لعوائق الدفع وتبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دورياً بقائمة عوائق الدفع وما قد يترتب من متابعات؛
- مركزية الميزانيات:تكلف بمراقبة وتوزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية قصد تعميم إستعمال طرق موَّحَدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات.1

ولها عدّة مهام حسب النظام رقم 03-02 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية منها:

- التحقق من دقة وصدق المعلومات المقدمة والقيام بتقدير المناهج المحاسبية المعتمدة من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية؛

تقدير نوعية المراقبة الداخلية خاصة تناسق أنظمة التقييم،المراقبة والتحكم في المخاطر؛

- مراقبة شروط تقييم وتسحيل وحفظ المعلومات المحاسبية والمالية؛
- مراقبة نوعية أنظمة الاعلام والاتصال.

ويكون التصريح القانوني للمفتشية على أساس سنوي،نصف سنوي،فصلي،شهري حسب نوع المعلومات المبلغ عنها،ولممارسة مهامها تقسم المديرية العامة للمفتشية العامة إلى مديريتين:

1- مديرية مسؤولة عن الرقابة الداخلية؛

2- مديرية مسؤولة عن الرقابة الخارجية لحساب اللجنة المصرفية.

وهذا التقسيم كان ساري لغاية نوفمبر 2001،ليتم تزويدها بعد ذلك بـ :

1- نيابة مديرية البرمجة والتقييم؛

2- نيابة مديرية التنسيق والمهمات الميدانية لبنك الجزائر.2

نستنتج أنه بات من الضروري إستحداث هيئات تكلف بمهمة الرقابة المصرفية والمتمثلة في البنك المركزي ومجلس النقد والقرض وهيئات أخرى تتمثل في اللجنة المصرفية والتي هي سلطة رقابة بكل الوسائل إضافة إلى سلطة تأديبية قضائية وكذا المديرية العامة للمفتشية العامة والتي لها دور في تحقيق الغرض من وجود الرقابة المصرفية لأنها هي الأساس في النظام المصرفي.

[1]- مليكة صديقي وسعيد بعزيز،**مرجع سابق**،ص ص 173 -174.

[2]- جمال عمورة، و مروة بوقدوم ،**مرجع سابق**،ص 76.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى مفهوم الرقابة المصرفية على أنها تعد نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية والتأكد من مدى تطبيق القوانين والأنظمة.

أين عملت الجزائر على وضع هيئآت للرقابة المصرفية نظرا لأهميتها في حماية القطاع الاقتصادي والنظام المصرفي،لأن البنك يعد الأساس في الاقتصاد الوطني لما له من أهمية بالغة في العمليات المصرفية،ويعد الهدف الرئيسي للرقابة المصرفية هو الحفاظ على إستمرارية ومتانة وسلامة الجهاز البنكي.

كما تطرقنا كذلك إلى آليات الرقابة المصرفية والمتمثلة في الأساليب الداخلية بما فيها الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي و الأساليب الخارجية والمتمثلة في الرقابة القانونية والرقابة المؤسساتية،والرقابة بمختلف أساليبها وآلياتها تعد ضرورية لضمان السير الحسن للبنك و إستقراره الأمر الذي إستلزم وجود هيئات مكلفة بالإشراف المصرفي والمتمثلة في البنك المركزي ومجلس النقد وهيئات أخرى مكلفة بالرقابة المصرفية والمتمثلة في اللجنة المصرفية والتي تتمتع بسلطة الرقابة بكل الوسائل بالإضافة إلى سلطة تأديبية وقضائية لمعاقبة كل مخالفة أي جهاز إداري،رقابي وقضائي مستقل إلى جانب رقابة أجهزة أخرى،والمديرية العامة للمفتشية العامة والتي لها دور أساسي في النظام المصرفي الجزائري،ولتحقيق الهدف والغرض من وجود الرقابة المصرفية كان من الضروري إعمال دور الرقابة المصرفية عن طريق إرتباط الرقابة المصرفية بمكافحة عمليات غسيل الأموال وهو ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثانـي

ارتباط الرقابةالمصرفية بمكافحة عمليات غسيل الأموال

تمهيد

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الإقتصادية و المالية تنتج في كثير من الأحيان عائدات غير مشروعة كبيرة يتعين غسلها لإدخالها في النظام المالي المشروع ، وغسيل الاموال هو حلقة الوصل بين جميع الأنشطة الإجرامية التي تدر أرباح غير قانونية، إذ يلجأ غاسلو الأموال إلى تنويع وتطوير أساليبهم ومخططاتهم باستمرار، مما يحتم استخدام أساليب كشف ومكافحة متوازية مع أساليب الإرتكاب، وإزاء لما تقدم فقد تزايد الإهتمام الوطني في قمع هذه الظاهرة من خلال أجهزة الرقابة المصرفية التي تراقب وتكافح الفساد، مع الإهتمام الدولي من خلال السعي بموجب الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال،باعتماد على التدابير و الإجراءات لتعزيز دور القطاع المصرفي و الذي يمثل المحور الرئيسي في عملية المواجهة و المنع وضمان الشفافية للمعاملات المصرفية.

ويتم تقسيم هذا الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الأول: الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال في ظل التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال في إطار المواثيق الدولية.

المبحث الأول: الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال في ظل التشريع الجزائري

لقد أصبح الجهاز المصرفي مستودعا للأموال القذرة التي يقوم أصحابها باستثمارها في مجالات مشبوهة عديدة، ونظرا لأهمية القطاع المصرفي الذي يعتمد عليه في تطوير وتنمية الإقتصاد، وقد أدركت الجزائر بخطورة هذه الجريمة ولهذا انضمت الجزائر وصادقت على الإتفاقيات الدولية ووضعت لها عدة أدوات وقائية ومفروضة لابد من التقيد بها من أجل محاربتها.

المطلب الأول: إلتزامات الوقائية للكشف عن عمليات غسيل الأموال

إن المشرع الجزائري سن تشريعات وأنظمة تتضمن الإجراءات و التدابير اللازمة للوقاية من جرائم غسيل الأموال وتحصين القطاع المصرفي و المالي من المخاطر التي تنجر عنها، وذلك بتجسيد العديد من الإلتزامات المتعلقة بمكافحتها.

وتتمحور هذه الأدوات في التقيد بالإلتزامات تتعلق بالزبائن و إلتزامات تتعلق بالعمليات.

الفرع الأول: الإلتزامات المتعلقة بالزبائن

من واجب الحيطة و الحذر يستوجب على البنك إلتزامات متعلقة بالزبائن تشمل ما يرتبط بشخصية الزبون بداية بالتعرف على هويته باختلاف طبيعته، وهذا طبعا عند تقديم العميل لطلب فتح الحساب أو عند تقديمه لإجراء أية عمليات مصرفية أمام البنك أو المؤسسة المالية، وكذلك التزامه بإجراء عملياته عبر القنوات المالية والبنكية عند تجاوزها الحد المعين قانونا.[1]

أولا: تفعيل قاعدة أعرف عميلك

أقر المشرع الجزائري بقاعدة "إعرف عميلك" في القانون 05-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،[2] وفي نظام بنك الجزائر رقم 12-03، وهذا تجسيد للتوصية الخامسة من توصيات فريق العمل المالي الذي صادق عليه. [3]

وقد أقر قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، [4] هذه القاعدة وبين كيفية تطبيقها، وذلك بهدف معرفة شخص الزبون ونشاطه والعمليات التي يقوم للتحقق من قانونيتها.

---

[1] محمد بن طرفة و سعيدة حاجي، **التوازن بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال**، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2020، ص55.

[2] أنظر القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري2005، **المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق.**

[3] أنظر نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر2012، **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها**، ج ر ، ع12، المؤرخ في 27 فيفري2013.

[4] أنظر للقانون رقم 06-01، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **المرجع السابق.**

فالمقصود بالزبون أو العميل نستشفه من خلال المادة 04 من النظام رقم 12-03 فقد نصت على أنه " يتم إجراء التحقق من هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل ، يقصد في مضمون هذا النظام بمصطلح زبون ما يأتي:

- كل شخص أو هيئة تملك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، او يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)؛
- كل مستفيد فعلي من حساب ؛
- المستفيدون من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء المحترفون؛
- الزبائن غير الاعتياديين؛
- الوكلاء والوسطاء الذي يعملون لحساب الغير؛
- كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر".

وبالرجوع إلى نص المادة 07 من قانون 05-01 المعدل بالأمر رقم 12-02 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى ضمنيا مفهوم واسعا للزبون بل أكثر من ذلك، حيث اعتبر الشخص الذي يريد ربط علاقة عمل مع البنك زبونا حتى قبل دخول في معاملة أو تقديم خدمة، وهذا أمر بديهي مادام أن الإلتزام بالاستعلام عن الزبائن إجراء وقائي لتجنب وقوع البنك في جريمة تبييض الأموال.[1]

ويستوجب ذلك التحقق من شخص الزبون سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء أكان من يتعامل من البنك نفسه أو نائبه كالوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير، ويمتد هذا التحقيق ليشمل الزبائن غير الاعتياديين أو ما يعرف بالعميل المؤقت أو العابر كالشخص الذي ليس له حساب، وعلاقة سابقة قائمة مع البنك أو المؤسسة المالية، ويتلقى تحويلات نقدية لطلب خدمة ما، أو يقوم باستبدال عملة أجنبية من البنك.[2]

ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يلزم البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من مصدر الأموال عند بدأ التعامل معه إلا أنه أورد استثناءات فيما يخص الأشخاص المعرضين سياسيا، وهذا في المادة

[1] سعيدة بوزنون، **دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مجلة العلوم الإنسانية،م أ ، ع46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة2016،1، ص425.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص15.

07 من نظام بنك الجزائر 12-03 حيث تنص على أنه: "يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، طبقا لتقدير مديرياتها العامة أن تحصل، قبل بداية العلاقة مع كل زبون جديد شخصا معرضا سياسيا كما هو معرف بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، على معلومات كافية حول مصدر الأموال وأن تتخذ التدابير التي تضمن مراقبة مدعمة ودائمة لعلاقة التعامل".

وعلاوة على ذلك، أوجب المشرع على المؤسسات المالية ضرورة الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة تم تقديمها من قبل الزبون، كما يجب عليه تحديث المعلومات المتعلقة بالزبون سنويا وعند كل تغير.[1]

ويتعين على الوكلاء و المستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدمو التفويض بالسلطات المخولة لهم بالاضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية و عنوان أصحاب الأموال الحقيقين.[2]

ثانيا: الإلتزام بالدفع عبر القنوات البنكية والمالية

من حق البنك اختيار الزبائن الذين يطمئن لنزاهتهم، ومن أجل مراقبة الأموال وتقصي المال الحقيقي للسيولة النقدية أوجب المشرع على العملاء الدفع عبر القنوات المالية والبنكية عند تجاوز المبلغ المراد دفعه مبلغا محددا عن طريق التنظيم، ومعنى ذلك أن كل شخص طبيعي أو معنوي يريد القيام بعملية دفع تفوق مبلغا محددا يجب أن يخضع لإلزامية المرور عبر القنوات البنكية والمالية، وتفعيلا لهذا الالتزام صدر المرسوم التنفيذي 05-442 المؤرخ في 2005/11/14، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية والذي حدد المبلغ الأدنى الواجب للدفع عن طريق القنوات المالية البنكية بـــ50ألف دج، علما وأنه يجب أن تتم الدفع إما بواسطة الصك أو التحويل أوبطاقة الدفع أو الاقتطاع أوالسفتجة أو السند الأمر أو بكل وسيلة دفع كتابية.[3]

بمعنى أن الوسائل المذكورة لم تكن على سبيل الحصر، حيث ظهرت وسائل أخرى تتمثل في وسائل الدفع الالكترونية المتمثلة في البطاقة البنكية أو الائتمان، فهذا النوع من الوسائل يكون أخطر من الوسائل التقليدية، كأن تستخدم في شراء سلع وخدمات بقيمة تستخدم لتبييض الأموال تتجاوز الحد

[1] المادة 07 فقرة 05 من القانون رقم 05-01، المعدلة بمقتضى المادة04 من الأمر 12-02، **المرجع السابق**.

[2] المادة 07 فقرة 06، **من نفس القانون**.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 2005/11/14 ، **المعين للحد الأدنى لعمليات الدفع آلي تتم بوسائل الدفع عبر النظم المصرفية و المالية** ، ج رقم 75 الصادرة في 2005/11/20.

المسموح به في البطاقة، ثم يقوم العميل صاحب تلك البطاقة بسداد ماتم شراؤه بأموال غير مشروعة فيفضي عليها صفة الشرعية.1

مع وجود استثناء على هذه القاعدة، هو إمكانية أو جواز دفع مبلغ يفوق الحد المذكور من طرف الأشخاص الطبيعيين الغير مقيمين في الجزائر بشرط أن يبرروا صفتهم كغير مقيمين في التراب الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 06 من نفس المرسوم أعلاه، علما و أن بداية هذا الإجراء كانت مقررة بتاريخ 2006/09/01، إلا أنه في الواقع لم يدخل حيز التنفيذ، وبتاريخ 2010/07/13 صدر مرسوم تنفيذي أخر تحت رقم 181/10 المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، والذي حدد تاريخ 2011/03/13 تاريخا لبدأ سريانه، إلا أنه لم يتم تفعيله في الواقع العملي لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية.2

الفرع الثاني: الإلتزامات المتعلقة بالعمليات

إلتزام المعاملات تتلخص في المراقبة التي تتعلق بالعمليات البنكية وهي تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الرقابة على العمليات المشبوهة والغير الإعتيادية، وكذا حفظ السجلات وعدم التذرع بالسر البنكي.

أولا: الرقابة على العمليات المشبوهة:

لا تتوقف وظيفة البنك على فحص هوية العملاء بل يمتد إلى النشاط الذي يمارسه و العمليات التي يقوم بها البنك، ويشمل هذا كافة أنواع نشاط العميل سواء أكان نشاط دائما أو مؤقتا أو طارئا والأساس للأنشطة التي يزاولها و الخدمات التي يطلب من البنك القيام بها و الغرض منها الكشف عن عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي الإجراءات التي يكون الغرض منها الرقابة على حركة الأموال بغية الكشف عن العمليات غير المشروعة والمشبوهة.3

ألزم المشرع الجزائري في المادة 10 المعدلة بموجب الأمر رقم12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، البنوك والمؤسسات المالية بوجوب توفرها على أنظمة تسمح لها باستكشاف النشاطات التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو المشتبه فيها، وإيلائها عناية خاصة

---

[1] نبيلة تومي، **التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2007، ص41.

[2] حليم فرطاس، **جريمة تبيض الأموال وفقا للمادة 389مكررمن قانون العقوبات**، مذكرة تخرج لنيل إجاوة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص45.

[3] محمد حسن عمر براوي، **غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك(دراسة مقارنة)**، ط1، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان، 2010،ص276.

والإستعلام عن مصدرها ووجهتها، وذلك بالنسبة لجميع الحسابات وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، إذا ما تمت هذه العملية في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية الحد الذي يتم تحديده عن طريق التنظيم.

وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 10 مكرر 4 من القانون 05-01، على البنوك والمؤسسات المالية وكل الخاضعين بواجب التدقيق واليقظة طيلة مدة أداء علاقة العمل، مع ضرورة التدقيق ومراقبة العمليات المنجزة، للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها عن الزبون، كما ألزمهم حال وجود عملية من العمليات المشار إليها أعلاه بتحرير تقرير سري دون الإخلال بتطبيق الإجراءات المتعلقة بإخطار الشبهة، وأقر المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02 حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية بإخطار الهيئة المتخصصة المتمثلة بخلية الإستعلام المالي عن العمليات التي تكون غير مشروعة وغير قانونية، لأن هذه الأموال متعلقة سواء بمتاجرة المخدرات أو المؤثرات العقلية ثم يتم إيداعها لدى المؤسسات المصرفية لإضفاء الصفة الشرعية عليها.1

ثانيا: الإلتزام بحفظ المستندات

يعني مبدأ الإحتفاظ بالمستندات ضرورة الإلتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء، وكذا الصفقات التي تجرى، و الإحتفاظ بها لمدة محددة.

فهو يعد بمثابة ضمان لوجود آثار للعمليات، وهو مبدأ مهم للغاية في تسهيل مهمة الجهة الرقابية القائمة على مكافحة غسيل الأموال، وتوجب على الجهاز المصرفي الإحتفاظ بنسخة من مستندات إثبات الشخصية التي قدمها العميل أو المودع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و الإحتفاظ بقيود وسجلات خاصة حول العمليات المصرفية المشتبه بها لتمكين الجهات الرقابية في حال تبين وجود عمليات غسيل الأموال من إعادة بناء العمليات المصرفية التي قام بها غاسلو الأموال وتتبع النقود المغسولة حيثما ذهبت.2

[1] نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص299.

[2] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، **جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية**، دار وائل، عمان، 2002، ص100.

فاستعمال هذه الوثائق والمستندات كالوسيلة في الإثبات إذا تطلب الأمر، والتنبؤ وافتراض ما قد يثور في المستقبل في حالة وجود شبهة، ومع تطور تقنيات التكنولوجيا وظهور أجهزة حديثة، فإنه يتم تسجيل المعلومات الخاصة بالزبون ونشاطه بالأجهزة الكومبيوتر المتواجدة لدى المؤسسات المصرفية.[1]

لقد إقترح العمل بنظام خاص بالحسابات المصرفية يقوم على مركزية المعلومات، يسمى الملف المركزي للحسابات المصرفية الذي يرمز له (FICABO)،[2] حتى يتم التدوين بعض المعلومات في الملفات وتبعث هذه الملفات إلى البنك المركزي لكي يتسنى له الاطلاع عليها.[3]

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافخة الاتجار غير المشروع في المحدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، السباقة في الإشارة إلى ضرورة حفظ السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، وذلك بغية تمكين السلطات المختصة من اقتفاء أثر الأموال المتحصل عليها من جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات.[4]وأورد هذا الالتزام في التوصية الثانية عشر من التوصيات الأربعين التي أصدرتها مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI)، فقد فرضت الاحتفاظ بالمستندات المثبتة للهوية الشخصية للعملاء، وكذلك كافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية والدولية لمدة خمس 5 سنوات من إغلاق الحساب، أو من تاريخ قطع العلاقات مع العميل، وفي حالة ما إذا تطلب الأمر أو بوجود معضلة أو مشكلة في المستقبل يتم تقديمها للسلطات المختصة عند طلبها بغرض الإستعانة في أي تحقيق أو تحري يجرى في المستقبل، وهذه المدة التي وردت من قبل التوصية هي خمس 5 سنوات وهناك العديد من الدول التي أخذت بها مثل فرنسا سويسرا، موناكو، بلجيكا، ومن بينهم الجزائر سوف نبين ذلك لاحقا، مع وجود دول أخرى أخذت بمدة أعلى، هناك من تصل حتى 10 سنوات من أجل حفظ الوثائق خوفا لما سيكون في المستقبل.[5]

كما ألزم المشرع الجزائري حفظ الوثائق التي تؤكد هوية الزبون، وكذلك حفظ الوثائق التي تؤكد العمليات بحيث في المادة 18/ب/4 من المرسوم الرئاسي2000- 445، المؤسسات المالية والبنوك بالإحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.

---

[1] سهام دريس، **المسؤولية الجزائية عن الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص(غير منشورة)، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2011، ص80.

[2] راضية زكروك،**البنوك وعمليات تبييض الأموال**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص،تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو،2006، ص98.

[3] سهام دريس، **المرجع السابق**،ص 80.

[4] المادة 05 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية** لسنة 1988.

[5] راضية زكروك، **المرجع السابق**، ص99.

وقد نصت المادة 14 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الإحتفاظ بالوثائق التي ذكرناها وجعلها في متناول السلطات المختصة، حيث أن المشرع ذكرها في نوعين من الوثائق أو المستندات الواجب حفظها من طرف البنوك والمؤسسات المالية:

النوع الأول: الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال خمسة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

النوع الثاني: الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجرها الزبائن خلال فترة خمسة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

كما نجد المادة 08 من نظام البنك رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تنص على ما يلي:" يجب على المصاريف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ان تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، خلال فترة 05 سنوات عل الأقل، بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل؛
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراءها، بما فيها التقارير السرية، خلال فترة خمس 05 سنوات على الأُقل، بعد تنفيذ العملية.

و مفاد هذه المواد المذكورة أعلاه أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية تسجيل والإحتفاظ بكل المعلومات الخاصة بهوية العميل التي تقوم بها مع البنك في سجل خاص ويوجد نوعين من السجلين:

- **السجل الأول:** ويتمثل في سجل خاص بالزبون: سواء كان ذلك الزبون من الأشخاص الطبيعية او من الأشخاص المعنوية، بحيث يجب الاحتفاظ بكل الوثائق التي تبين هوية الزبون فإذا كان الشخص طبيعيا يتم الاحتفاظ بالوثائق التي تبين هويته كاسمه ولقبه وعنوانه وذلك حسب ما ورد في المادة 07 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين عليهم الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، أما إن كان شخصا معنويا يحتفظ بأي وثيقة تثبت تسجله

أو اعتماده، مع الوثائق التي تثبت هوية الممثلين الشخص المعنوي، كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.1

- **السجل الثاني:** يتمثل في سجل خاص بالعمليات: واوجب البنوك والمؤسسات المالية تقييد العمليات المالية المتمثلة في الإيداعات والتحويلات والقروض... وكل البيانات الخاصة التي تعرف عليها سواء كانت محلية أو دولية، وذلك بإمساك سجلات لقيد ما تجريه من العمليات المالية،2 وتعين على المؤسسات المالية والبنوك ألا تحتفظ في سجلات بحسابات غير محددة أو وهمية،3 لذا يلزم عليها عدم إجراء أي تعامل مالي او تجاري باسم مجهول أو وهمي والتحقق من هوية المتعاملين استنادا إلى الوثائق الرسمية، والغرض من وجود هذه السجلات ومسكها لدى المؤسسات المصرفية هو إيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية.4

المطلب الثاني: الإلتزامات المفروضة للكشف عن عمليات غسيل الاموال.

إن المشرع لم يكتف فقط بإلزام البنوك باتخاذ التدابير الوقائية، بل الكشف عن عمليات غسيل الأموال غير المشروعة، ونعني بالإلتزامات المفروضة هي الإجراءات التي تهدف إلى رقابة على حركة الأموال بغية الكشف عن العمليات المشبوهة لحاملي الأموال،5 إذا لا يقتصر دورهم فقط في مجرد الامتناع عن التعامل مع أي زبون في المعاملة التي يطلبها في حالة وجود اشتباه، بل يجب عليهم الإخطار لدى خلية معالجة الاستعلام المالي كي تتحقق منها وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها، ورفع السر المصرفي حسب ما ورد في نص المادة 117 من قانون .6

الفرع الأول: مضمون الإخطار بالشبهة

إن عملية الإخطار بالشبهة تقوم بها البنوك بإخطار خلية معالجة الإستعلام المالي بوجود شبهة في العمليات المصرفية لديهم، وهذا ما يستفاد من نص المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم بأنه يتعين على الخاضعين إبلاغ خلية معالجة الإستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها

---

[1] ليندا بن طالب،**غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب،(دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2011، ص306.

[2] **المرجع السابق**، ص306.

[3] نادر عبد العزيز شافي، **المرجع السابق**، ص394.

[4] محمد عبد حسين، **جريمة غسيل الأموال**، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن،2010،ص115.

[5] محمد محسن عمر براوي، **المرجع السابق**، ص276.

[6] نذير أرتيباس، **العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السيياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، ب س ن، ص297.

تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لغسيل الأموال و تمويل الإرهاب، كما يتعين عليهم أيضا إبلاغ الخلية عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.1

أولا: مفهوم الإخطار بالشبهة

سنقوم بتعريف الإخطار بالشبهة بصفة عامة، ثم نتطرق إلى تعريفها وفق ما جاء به التشريع الجزائري.

1- تعريف الإخطار بالشبهة

إن الإخطار يقع على عاتق المؤسسات المصرفية، على أساس حماية حق الدولة في الحصول على المعلومات التي تساعد في تحقيق الأمن الاجتماعي، وفي هذا الإطار تستعمل بعض التشريعات مصطلح "الإخطار"، والبعض الأخر مصطلح "التبليغ" والفرق بينهما هو أن " الإخطار" يرفع مباشرة إلى وحدة التحريات المالية المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، بينما" الإبلاغ" يتم توجيهه الى جهة قضائية، والتي عادة ما تكون النيابة العامة، وبما أن هيئات مكافحة تبييض الأموال ذات طابع إداري وليس قضائي.2

يعرف الإخطار بالشبهة على أنه: ذلك الإجراء الذي يصدر من شخص لا يعد مرتكبا للجريمة ولا المجني عليه فالمخطر عن الجريمة لا يعتبر شاهدا بوقوعها وإنما يخطر فقط السلطة العامة عنها لكي تتحقق من هذه الأخيرة وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها.3

ويعرف أيضا بأنه: الإجراء الذي يصدر من شخص لا هو بمرتكب الجريمة ولا هو بالمجني عليه فيها ويتضمن احاطة السلطة المختصة علما بوقوع جريمة من الجرائم و المبلغ عن الجريمة لا يعتبر شاهدا، فهو يخبر السلطات العامة فقط عنها كي تتحقق منها وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها.4

---

[1] المادة 20 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، **المرجع السابق**.

[2] أحمد داود رقية، **إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة ضرورة التوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبييض الأموال**، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد3، العدد2، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2019،ص94.

[3] أحمد بدراني و سعيد فروحات، **أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبيض في التشريع الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، مجلد14، ع1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021،ص887.

[4] حكيمة دموش، **إلتزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد4، ع2، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2013، ص286.

2- تعريف الإخطار في التشريع الجزائري:

يعد الإخطار بالشبهة واجب قانوني على كل شخص وصل إلى علمه عمليات مالية مشتبه بها، بأن يبلغ الهيئة المختصة بها، و المشرع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف للإخطار بالشبهة، إذ اكتفى من خلال نص المادة 20 من القانون 05-01 المعدل و المتمم بالتأكيد على إلزامية الإخطار بالشبهة دون إدراج تعريف له بل ركز على بيان عناصره الأساسية و كيفية استلامه، و التصرف فيه عند الإقتضاء.1

وكذلك هو الحال بالنسبة للمرسوم التنفيذي 06-05 الذي لم يعرف من جانبه الإخطار بالشبهة واكتفى بتحديد شكله ونموذجه ومحتواه واستلامه.

حيث نص في المادة 20 منه على ضرورة إبلاغ الخاضعين للهيئة المتخصصة بكل عملية يشتبه في كونها ناتجة عن جريمة تبييض الأموال أو موجهة لتمويل الإرهاب،2 كما أقر المشرع الجزائري على ضرورة القيام بهذا الإجراء بمجرد وجود شك ولو استحال تنفيذ تلك العملية أو بعد تنفيذها.

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع حذا حذو الإتفاقيات الدولية وكذا التشريعات المقارنة بخصوص الإخطار بالشبهة وذلك بتحديد الأشخاص الخاضعة لواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة، وكذا الهيئات المختصة في تلقيها ومعالجتها لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها والكشف عن مصدر هذه الأموال.3

ثانيا: مضمون الإخطار بالشبهة

في حال الشك حول عملية مشبوهة أو ثبت إرتكابها وتبين أنها تمت بغسيل الأموال ، فإنه يقع على عاتق المخطر الإلتزام بمجموعة من الإجراءات بغية إخطار الهيئة المتخصصة والتي سنتطرق إليها كمايلي:

---

[1] حبيبة عبدلي، **الإخطار بالشبهة آلية التعاون بين البنوك و خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال**، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، مجلد 09، ع01،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2022، ص218.

[2] أنظر المادة 20 من القانون رقم 05-01، **المرجع السابق**.

[3] محمد بن طرفة و سعيدة حاجي، **المرجع السابق**، ص56.

1-**محل الإلتزام بالإخطار:** يتجلى من العبارات" ...تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة.." الواردة في المادة 20 من القانون ذاته أن الإخطار بالشبهة لا يكون إلا عن العمليات المشبوهة و المرتبطة بمصدر إجرامي.

أ- **الشبهة معيار وحيد للإخطار:** إن المشرع أخذ بمعيار الشبهة إلا أنه لم يقم بتعريفه، ووفقا للقانون فبمجرد الشبهة يكفي للإخطار، ذلك أن الخاضعين غير ملزمين بالتأكد عن تواجد عملية غسيل الأموال على وجه اليقين، وإنما اقتصر في توخي الحيطة و الحذر إزاء العمليات التي ينجزونها، فالشبهة هي مجرد شعور حدسي، وتحديد المعايير يرجع إلى الأشخاص الملزمين بالإخطار على أساس الخبرة و التجربة.[1]

ب-**مؤشرات الإشتباه:** لقد عمد المشرع على وضع بعض مؤشرات الإشتباه تبني على أساسها الشبهة في الفقرة 01 من المادة 10 من القانون 05-01 المعدل و المتمم وهي العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررةأو يبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، وهي العناصر ذاتها التي أعاد المنظم البنكي التأكد عليها في الفقرة 02 من المادة 10 من النظام رقم 12-03.[2]

إن هذه المؤشرات تعد عاملا مساعدا لتحديد العمليات التي تحتاج إلى عناية خاصة من جانب الخاضعون و إكتشاف تلك المنطوية على شبهة غسيل الأموال وإن كان يوجد صعوبة في هذا التقدير الذي يبقى خاضعا لتقديرهم الشخصي.[3]

2-شروط القانونية الإخطار بالشبهة

للإحطار بالشبهة شروط موضوعية و شكلية:

أ- **الشروط الموضوعية لآلية الإخطار بالشبهة:** بالرجوع لنظام البنك الجزائري رقم 12-13 في الباب المتعلق بأنظمة الإنذار، نجد أنه قد حدد جملة من المعايير الموضوعية التي يمكن

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، **مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الإتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، 2008، ص196.

[2] فريدة دحماني، **الإلتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م 02، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص270-271.

[3] كريمة تدريست، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص190.

الإستعانة بها لتحديد العمليات المشتبه بها و التي يمكن أن تكون محلا للإخطار وتتمثل في:[1]

- عدم الإستناد لمبرر اقتصادي أو تجاري يمكن إدراكه؛
- حركة رأسمال مفرط بالمقارنة برصيد الحساب؛
- مبالغ نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المتعلقة بالزبون تتم في ظروف من التعقيد غير عادية و غير مبررة ولا تستند إلى محل مشروع.

والمشرع الجزائري لم يحدد هذه الحالات علي سبيل الحصر، بل ترك المجال للمكلفين بالإخطار، وهذا مبرره قانونا وعلميا، ذلك لأن الشبهة تحتوي على معنى واسع يرتبط بمدى توافر الأدلة المقدمة، وعدم تحديد هذه العمليات لترك المجال لخبرة موظفي البنوك الوطنية حسب ماتقتضيه المعاملات المصرفية و هو مايعرف بالحس المصرفي.[2]

ب- **الشروط الشكلية لآلية الخطار بالشبهة:** و تتعلق هذه الشروط :

- بيانات الإخطار بالشبهة: يتضمن الإخطار بالشبهة وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم06-05 مجموعة من البيانات المتعلقة بما يأتي:

✓ بيانات حول المخطر: مؤسسة بنكية وكذا معلومات شخصية من: العنوان، الهاتف، الفاكس؛

✓ حول الحساب موضوع الشبهة: تبيان صاحب الحساب وكذا رقم الحساب تاريخ فتح الحساب، الوكالة التي تم فتح الحساب على مستواها، العنوان، ومهنة الزبون؛

✓ بيانات حول العمليات المشبوهة: ذلك بتقديم وصف دقيق حول العملية المشبوهة بذكر نوعها وتاريخها وعددها والمبلغ الإجمالي لها، ومصدر الأموال؛

[1] المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03، المؤرخ في 2012/11/28 **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج.ر العدد 26، الصادرة بتاريخ2013.

[2] نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 208، ص140.

- ✓ دواعي الشبهة: ذلك من خلال ذكر العناصر التالية: هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال وجهة الأموال، المظهر السلوكي، أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية، عملية معقدة، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشرعي؛
- ✓ الخاتمة والآراء:أي الختام بتقديم الرأي عن مدى تأسيس الإخطار بكون العملية تشكل تبييض الأموال؛
- ✓ توقيع الجهة المخطرة: أي توقيع الإخطار بالشبهة من قبل الخاضعين لهذا الإجراء.1

- **أجل الإخطار بالشبهة**

أن قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال أضفى طابع استعجالي على العمليات الإخطار بالشبهة، حيث نص على القيام بهذا الإخطار بمجرد وقوع الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ العمليات موضوع الشبهة أوبعد إنجازها، ويتوجب على البنوك و المؤسسات المالية بعد الإحطار بالشبهة، تبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي بكل المعلومات الرامية إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير .2

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي في الإستكشاف والإعتراض

عرف المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 13-157 أن خلية معالجة الإستعلام المالي تعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية وهذا ماجاء به القانون رقم 05-01 و المرسوم التنفيذي 02-127.3

أولا: اختصاص الخلية في الإستكشاف عن العمليات المشبوهة

قصد تمكين خلية معالجة الاستعلام المالي من القيام بالاستكشاف عن العمليات المالية المشبوهة على أكمل وجه، خولها المشرع الجزائري ببعض الصلاحيات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن العمليات المشبوهة والتي سيتم التطرق إليها على النحو التالي:

---

[1] فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص146.

[2] حبيبة عبدلي، **المرجع السابق**،ص221.

[3] المرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 2013/04/15، والمعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 02-127، **المتضمن خلية الإستعلام المالي و تنظيمها وعلمها**، الصادرة ج.ر ع23 ، المؤرخة في 2013/04/28.

1- **جمع وتحليل المعلومات** : بعد أن تستلم خلية معالجة الإستعلام المالي الإخطار بالشبهة من الأشخاص الخاضعين لهذا الإلتزام، باعتبارها الهيئة المتخصصة في ذلك، تتولى بعد ذلك معالجة تصريحات الإشتيباه وتحليل المعلومات بكل الوسائل و الطرق المناسبة، وهذا ماأكدت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل و المتمم، وكذا المادة 15 من قانون 05-01 المعدل و المتمم،حيث تعمل الخلية على جمع كل المعلومات و البيانات وتحليلها على ضوء المعطيات التي تضمنها الإخطار التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة و الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار بالشبهة.1

وفي هذا الصدد وبغرض القيام بمهامها تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية، كما يمكنها الإستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها، كما يتعين عليها عدم استخدام الاستعلامات التي تسلمتها لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تبييض أو تمويل الإرهاب وإلا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 4 و8 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل و المتمم،أي وكيل الجمهورية و الهيئات الأجنبية المخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.2

وتسخدم المعلومات التي تنجم عن متطلبات الإبلاغ ومسك السجلات في إعادة تحليل المعاملات من أجل تحديد الصلة بين العميل والمؤسسة المالية التي نمت من خلالها العملية المالية محل الإشتباه، ولأن متطلبات الإبلاغ عن المعلومات وحفظ السجلات ليس سهل الإستخدام بالنسبة للسلطات المختصة دون اجراء المزيد من التحليل، وبالتالي فإنه يجب أن يكون للدولة نظاما يتسم بالكفاءة لأجل فحص وتحليل البيانات الخاصة بتقارير الإشتباه.3

2-**التدابير التحفظية:** لقد أتاحت المادة 17 من القانون 05 المعدل و المتمم، لخلية الإستعلام المالي امكانية الإعتراض بصفة

3- تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لغسيل الأموال، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة،

---

[1] عبد العزيز، **تبييض الاموال والقوانين او الاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص53.

[2] المواد 5-6-7 من المرسوم التنفيذي 02-127، **مرجع سابق**.

[3] عمار مصطفاوي، **دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة العمليات المشبوهة**، مجلة المفكر، ع15، جامعة محمد خيضر، 2018.

ولا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية بعد انقضاء 72 ساعة إلا بقرار قضائي، حيث يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناءا على طلب الخلية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد الأجل المحددب72ساعة، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات و السندات موضوع الإخطار.

كما يمكن لوكيل الجمهورية تقديم عريضة لنفس الغرض ، وينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب بناءا على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية، كما أكدت المادة 5/18 من القانون 05-01 المعدل و المتمم على أنه وفي حالة عدم تضمين الإشعار بالإستلام وصل الإخطار بالشبهدة التدابير التحفظية أو عدم تبليغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق للأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، في أجل أقصاه 72ساعة فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.1

4- إرسال ملف الشبهة للمتابعة القضائية

بعد انتهاء خلية معالجة الاستعلام المالي من مهمة تحليل ومعالجة المعلومات المصرح بها ومع التأكد من أن الوثائق المقدمة إليها لها صلة بعمليات غسل الأموال، فإنها تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا2، وذلك في مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال، لكن يشترط في هذه الحالة سحب الإخطار بالشبهة من الملف كي لا تعرف الجهة التي اخطرت الخلية، وذلك التزاما بالسرية التامة التي تتم بها إجراءات التحقيق التي تضطلع بها خلية الإستعلام المالي من الإخطار إلى التحليل المعلومات إلى تحويل الملف لوكيل الجمهورية.3

ثانيا: تقييم عمل الخلية

يعاب على خلية من حيث تشكيلتها فعددها قليل وقد يشكل عائقا للقيام بعملها رغم أنها يمكن أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها فيإنجاز مهامها وبالتالي يمكن أن تستعين بمصالح الأمن بكل أنواعها (مديرية الإستعلام و الأمن ، الدرك الوطني، المديريةالعامة للأمن الوطني، الجمارك)، بإعتبارها

[1] المادة 18 من قانون 05-01- المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، **مرجع سابق**.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-127، **مرجع سبق ذكره**.

[3] المادة 16 من القانون 05-01، **مرجع سبق ذكره**.

مجهزة بمصالح بحث متعلقة بجرائم إقتصادية يمكن أن تشكل قطب باحثين في الميدان فبالنظر إلى TRACFIN الفرنسي الذي يضم حوالي 150 عضوا و رغم ذلك يشكون من النقص العددي لأعضائه للقيام بمهامه على أحسن وجه وبالتالي فترى ضرورة التدخل التشريعي لوضع الآليات المناسبة لتحقيق النجاعة المطلوبة في الخلية.

- بالنسبة للقانون 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 نجد المشرع ألغى المواد من 104 إلى 120 منه بموجب قانون 05-01 المؤرخ في 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي كانت تلزم البنوك بالاخطار و المادة 19 من قانون الوقاية من التبييض ألزمت بالإخطار بالشبهة كل المؤسسات المالية و البنكية و المحامين والموثقين وشركات التأمين و محافظي البيع و خبراء المحاسبة.1
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال أنه يمكن للهيئة المتخصصة أن تتعرض بصفة ولمدة أقصاها 72 ساعة على أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، يسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة ؟
- كما نص في المادة 18 من نفس القانون أنه لايمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد إنقضاء 72 ساعة إلا بقرار قضائي يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناءا على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محمكة الجزائر أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات والسندات موضوع الإخطار، يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.2

ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب بناءا على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية، وإذ لم يتضمن الإشعار بالإستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر او قاضي التحقيق

[1] قدة حبيبة، **تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الإقتصادية(دراسة مقارنة)**، مذكرة دكتوراه في علوم القانون(غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2014، ص331.

[2] عبد العزيز عياد، **المرجع السابق**، ص105.

الجاري أمامه التحقيق عند الإقتضاء للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و21 من هذا القانون في أجل أقصاه 72 ساعة، فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

بالنسبة للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، إن هذا الأمر جاء تماشيا والسياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية وخصوصا الإصلاحات البنكية وذلك بهدف مسايرة الاستثمارات المرجوة على المستويين المتوسط والبعيد وفي هذا الصدد أخذت العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية قسطا وفيرا من الأهمية فبموجب الكتاب الخامس من الأمر في بابه الثاني تناول توضيح كل العمليات الممكن القيام بها.1

أما الباب الثالث فتناول الموانع وجاء في مادته الثمانون على أنه لايجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو له إدارة في مجلس إدارتها، كما لايجوز له إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب منها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال ويطبق عليه في هذه الحالة العقوبات السارية على النصب وهذا حسب المادة 134 من القانون المذكور أعلاه، وبغض النظر على تلك فإن الحصول على الترخيص اللازم لانشاء بنك أو مؤسسة مالية متعلق بالأموال فلا بد أن يكون مصدرها مبررا وهذا حسب المادة 91 من القانون03-01، فكل هذه المواد جاءت لتعزيز التشريع الموجود لحد الآن عى أنه تستوجب الملاحظة أن هذا قد ألغى مقتضيات القانون 90-11 مؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.2

[1] قدة حبيبة، **المرجع السابق**، ص332.

[2] عبد العزيز عياد، **نفس المرجع السابق**، ص106.

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الاموال في ظل المواثيق الدولية

هناك إهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي بقضايا مكافحة غسيل الأموال وذلك في ضوء التطور الكبير في عمليات غسيل الأموال التي شملت مختلف أشكال المعاملات المالية و المصرفية، وقد ساعد على ذلك التطور التقني و التنوع في الأدوات المالية و الإستثمارية وتنامي حركة التدفقات النقدية و الإستثمارية عبر الحدود، وقد تم إقرار عدد من القوانين و الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال حثها للجهاز المصرفي على مبادئ و قواعد يتعين إتباعها للسيطرة على عملية غسل الأموال.

المطلب الاول: القوانين و الإتفاقيات الدولية

لعل من أكثر طرق المكافحة الدولية لجرائم غسيل الأموال فعالية تتمثل في بناء قواعد للتعاون الدولي بهذا الشأن، ومن الضرورة استعراض الجهود الدولية الأكثر بروزا وهو ماسنتناوله في الفروع التالية.

الفرع الأول: قوانين مكافحة الرقابة المصرفية على عمليات غسييل الأموال

أولا: قانون المبادئ الصادر عن لجنة بازل BASLE

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية سنة 1974، وتكونت من مجموعة من الدول الصناعية العشرة الغنية تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وضمت كل من ممثلي الدول التالي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الإتحادية، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية، ويعقدون إجتماعهم في مدينة بازل بمقر بنك التسويات الدولية، وتشكلت لجنة بازل تحت اسم لجنة التنظيمات و الإشراف و الرقابة المصرفية على الممارسات العلمية أو لجنة الأنظمة و الرقابة المصرفية.[1]

وتعد لجنة بازل لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية ، وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية ويساعدها في عملها عدد من فرق العمل من الفنيين المصرفيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذا فإن قرارات هذه اللجنة لا تتمتع بخاصية الإلزام، بالرغم من كونها أضحت فعالة وذات قيمة فعلية، تتضمن قرارات وتوصيات وتضع مبادئ

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل3**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص252.

و المعايير المناسبة للرقابة على البنوك، مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تخفيز الدول على إتباع تلك المبادئ و المعايير و الإستفادة من هذه الممارسات.1

وقد عملت هذه اللجنة على توفير مناخ ملائم للبنوك و المؤسسات المالية للممارسة نشاطاتها، وكذا العمل على وقايتها من الأزمات التي قد تصيب النظام المصرفي بشكل عام، فسعت اللجنة للتحقيق جملة الأهداف تتمثل فيما يلي:2

- المساهمة في تقوية و تعميق و الحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي وذلك خاصة بعد تفاقم أزمة الديون الحارجية في الدول النامية؛
- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السطات النقدية المختلفة.

وعرفت مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ إنشائها إقبالا واسعا من قبل الدول المنشئة وغيرها من الدول التي تبنت أحكامها في إطار إصلاحاتها المصرفية، فأصدرت ثلاث اتفاقيات تسعى كلها للنهوض بالنظام المصرفي للدول، والمحافظة على سلامته من المخاطر، كانت أولها سنة1988 و الثانية سنة 2007 و الثالثة 3.2009

- **إعلان بازل عام 1988**:يتضمن مجموعة من المبادئ التي يتعين على المصرفين إتباعها لكي يتم السيطرة على ظاهرة غسيل الأموال، وكان أول جهود هذه اللجنة الذي ينص على منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال.

ورغم الإيجابيات التي حققتها لجنة بازل الأولى إلا أنها لم تخلو من العيوب و الثغرات التي ظهرت من خلال الممارسة العملية لمبادئ هذه الاتفاقية كان لابد على لجنة بازل من إعادة النظر في القواعد و المعايير المقدمة من جانبها حتى تساير التطورات الحاصلة على الساحة المصرفية العالمية.

[1] فضيلة ملهاق، **المرجع السابق**، ص73.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **المرجع السابق**، ص254.

[3] عبد المطلب عبد الحميد ،**المرجع السابق**، ص254.

❖ **ارشادات لجنة بازل عام 1990:** كمحاولة لوضع مقترحات جديدة وسد الثغرات التي شهدتها لجنة بازل الاولى أصدرت إرشادات مرتبطة بمكافحة غسل الاموال اهمها ازالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جبهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محدد.1كما تعمل لجنة بازل على البحث عن افضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي وتوسيع نطاق الاشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، من خلال اتصالاتها بالسلطات الرقابية المصرفية في العالم 2وهذه المبادئ يمكن تلخيص اهمها: 3

- ضرورة التحقق من شخصية العميل الحقيقية مع التركيز على العملاء الذين يرغبوا باستخدام خزانات البنك لحفظ الممتلكات الخاصة او اجراء عمليات كبيرة؛
- تجنب التحويلات المشبوهة؛
- ضرورة تعاون البنوك مع الجهات الحكومية؛
- كشف سرية العمليات المصرفية للسلطات المختصة عند التأكد من ان بعض العملاء يعمدون الى تبييض اموالهم؛
- التعاون مع السلطات القضائية والامنية الى اقصى مدى تسمح به القواعد المتعلقة بسرية الحسابات؛4
- وجوب مبادرة المؤسسات المالية والمصرفية الى اعلام السلطات المختصة عن أي عملية تحويل للخارج او الداخل ووضع المؤسسات المالية والمصرفية بعض العمليات المصرفية لعملائها تحت مراقبة لا سيما تلك التي يشك فيها وتمثل أحد أهداف الهامة لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية، بتامين رقابة دولية شاملة لجميع المعاملات المالية عن طريق إيجاد وسائل إنذار مبكر للمشكلات التي يمكن أن يتعرض لها نظام المالي العالمي.5

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **غسل الاموال الجريمة التي تهدر استقرار الاقبصاد الدولي**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص42.

[2] دليلة مباركي، **غسيل الأموال**،أطروحة دكتوراه (غير المنشورة) تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008 ، ص ص 247-248.

[3] امجد سعود الخريشة ، **جريمة غسيل الاموال**، (دراسة مقارنة)، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الاردن 2009،ص178

[4] عادل عبد العزيز السن، **الجوانب القانونية والاقتصادية لجوائم غسيل الاموال(الاطر النظرية وحالات العملية)** ، ملتقى غسل الاموال واليات مكافحة ومعالجة غسل الاموال ، الاكادمية للعلوم وتكنلوجية ونقل البحري ، مصر 2007، ص268

[5] مسعود خثير ،**الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الاموال** ، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، م 14،ع 33، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015، ص503.

كذلك الإضافات التي جاءت بها اتفاقية بازل الثانية تتمثل في:1

- إدخال متطلبات رأسمال متعلقة بالمخاطر التشغلية؛
- إمكانية استعمال نماذج داخلية لقياس مخاطر القروض؛
- إدخال دعامة ثانية تحدد وتعرف المبادئ الأساسية للرقابة الإحترازية؛
- إدخال دعامة ثالثة تتمثل في انضباط السوق.

❖ **لجنة بازل الثالثة الصادرة سنة 2009** :بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة، والأزمة المالية التي وقعت سنة 2008، ونتيجة لما وقع أصدرت لجنة بازل سنة 2009 مبادرتها الجديدة لمكافحة غسيل الأموال وسميت هذه المبادرة الاجتهاد الواجب من قبل البنوك، وتعتبر هذه المبادرة جزء مكمل للمبادرات السابقة ولكن بنظرة أعم وأشمل من أجل توفير أرضية وقائية للبنك لحماية أمواله وسمعته والحفاظ على نزاهة استقامة العمل المصرفي وتشمل هذه المبادرة المبادئ والسياسات والاجراءات اللازمة لإنشاء ما يسمى بقبول العملاء والتعرف عليهم والمراقبة المستمرة للحسابات ذات المخاطر العالية.2

وقد هدفت مقررات بازل الثلاثة إلي تحقيق ما عجزت عنه المقررات السابقة في إطار حماية و رقابة الأنظمة المصرفية من خلال:3

- تحسين قدرة القطاع المصرفي على إستعاب الصدمات و الأزمات الناتجة عن ضغوط مالية و اقتصادية أيا كان مصدرها؛
- تحسين إدارة المخاطر وحوكمة المصارف؛
- تعزيز الشفافية والإفصاح في المصارف على مستوى العالم.

[1]Bruno Colmant, **Vnicent Deflosse, Jean-Philippe Peters, Brono Rauis** : le saccords de Bale 2 pour le Secteur Bancaire, Laricier Bruxelles, 2005 P 30 –31.

[2] امجد سعود الخريشة، **جريمة غسيل الاموال**، (دراسة مقارنة)،ص 179.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع السابق**، ص314.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال

أولا: الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية اتفاقية فيينا لسنة 1988:

تعتبر اتفاقية فيينا 1988 من اهم الاتفاقيات الدولية في اطار مكافحة عمليات غسيل الاموال ، وقد تم التوقيع عليها في 19 كانون الاول 1988 ، وبلغ عدد الاطراف في هذه الاتفاقية 157 دولة أي 83 % من سكان العالم فضلا عن الاتحاد الاوروبي ،وهي تعد الاساس الذي تبنى عليه الجهود اللازمة لمكافحة غسيل الاموال ، حيث تهدف الى تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الانشطة الاجرامية الدولية من اتجار غير المشروع في المخدرات.

وعلى الرغم من ان مادة الاولى من الاتفاقية لم تورد تعريفا محددا لمفهوم جريمة غسل الاموال ، فان المادة الثالثة من ذات الاتفاقية قدمت تعريفا دقيقا وعمليا لغسل الاموال عني بالنطاق التجريمي، وقد حثت الاتفاقية الدول الاطراف على اتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لتجريم بعض الافعال العمدية التي تشكل اجوهر عملية غسل الاموال.

كما اشتملت على العديد من المبادئ والاحكام المبتكرة خاصة المواد 5-6-7-8-9 التي تحث الدول على انشاء اليات وطنية لتحديد وتعقب الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات، واتخاذ ما يلزم من تدابير لاتاحة الاطلاع على سجلات المالية والمصرفية اوا التحفظ عليها مع عدم جواز التذرع بالسرية

وقد حرمت الاتفاقية ثلاث صور لمظاهر السلوك المكون لغسيل الاموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات.[1]

1- تحويل الاموال او نقل مع العلم انها مستمدة من جريمة انتاج المخدرات او صنعها اا=و استخراجها او تحضيرها او عرضها للبيع او توزيعها اوبيعها او تسليمها بأي وجه كان او سمسرة فيها او ارسالها بطريق العبور، او نقلها استيرادها او تصديرها او الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف بهدف اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع الاموال او بقصد مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الافلات من العقاب؛

[1] خثير مسعود، **المرجع السابق**، ص504.

2- اخفاء او تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او بملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من احدى الجرائم المنصوص عليها سابقا او مستمدة من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم ؛

3- اكتساب او حيازة او استخدام الاموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من احدى الجرائم المنصوص عليها سابقا او مستمدة من احدى الجرائم المنصوص عليها سابقا او مستمدة من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم .

كذلك اكدت الاتفاقية على اهمية قيام الدول الاطراف بتوقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم.

بالإضافة الى انشاء اليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميد الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات ليتم مصادرتها في النهاية وما يستتبعه ذلك من اتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاطلاع على السجلات المصرفية او المالية او التجارية.

وأخيرا ، فقد دعت الاتفاقية الدول الاطراف الى التعاون الدولي في مجال التحريات والمحاكمات الجنائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الاوامر والأحكام المتعلقة بتجميد ومصادرة الاموال والمساعدة القانونية المتبادلة.

ولقد سعت الجزائر لمحاربة تبييض الاموال من خلال مصادقتها على اتفاقية فيينا للامم المتحدة لمكافحة المتاجرة غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في 20 ديسمبر 1988 الداخلة حيز التنفيذ بداية من 1999/11/11.المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995.

ثانيا:لجنة مجموعة العمل المالي(فاتف) لمكافحة غسل الاموال 1990:

لجنة العمل المالي الدولية لغسيل الاموال تأسست عام 1989 خلال اجتماع القمة الاقتصادية الخامسة عشر للدول السبع الصناعية، وهي مؤسسة مشتركة تتكون من العديد من الحكومات تستهدف تطوير وترويج السياسات على المستويين الوطني والدولي موجهة لمكافحة غسيل الاموال لتكوين الارادة السياسية التي تعمل لتنفيذ الاصلاحات التشريعية والرقابية لمكافحة غسيل الأموال وتراقب اللجنة مدى تقدم الاعضاء في مجال تنفيذ اجراءات مكافحة غسيل الاموال على النطاق الدولي، وتتعاون اللجنة في تنفيذ هذه الانشطة مع الاجهزة الدولية الاخرى ذات العلاقة بمكافحة غسيل الاموال.[1]

[1] امجد سعود خريشة ،**مرجع سابق**، ص180.

وتعمل لجنة العمل المالي الدولية لغسل الاموال في اطارين على المستوى الدولي من خلال اعتماد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988، وإعلان لجنة بازل 1988، وعلى المستوى المحلي حيث تحاول اللجنة ان تستمد عملها من التشريعات المحلية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، بالإضافة الى حث باقي الدول التي لم تصدر بعد قوانين تواجه عمليات غسيل الاموال اصدار قوانين بتجريم هذه ظاهرة.

وتضع التوصيات الاربعين اطار عام لمكافحة غسيل الاموال من خلال التمهيد التشريعي الداخلي والخارجي، وذلك بالتوقيع على المعاهدة وإعادة النظر في التشريعات القائمة الت ي قد تحول دون اتباع اجراءات المكافحة، ونظرا لاختلاف التشريعات بين البلدان المختلفة فقد ركزت التوصيات الاربعين على متطلبات والإجراءات اللازم اتباعها لإقرارها بصفة عامة دون الدخول بتفاصيل لإعطاء مرونة كافية للدولة في اختيار الطرق التنفيذية لتلك المتطلبات وفقا لأوضاعها وتشريعاتها القائمة.

تساهم التوصيات التي صدرت عن لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الاموال ومن اهم ما جاء فيها:

1- ضرورة اتخاذ كل الدول الاجراءات اللازمة بما فيها التشريعية لإعطاء الصفة الاجرامية لفعل الغسيل؛

2- اتخاذ الترتيبات اللازمة لمصادرة الاموال المغسولة ومردودها والوسائل التي استخدمت في غسيلها؛

3- التزام المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية او بأسماء وهمية والتحقق من هوية الزبائن والاحتفاظ بالقيود والسجلات بشكل يجعلها قادرة على تلبية أي طلب معلومات يردها من السلطات المختصة والانتباه الى العمليات المعقدة المهمة وغير العادية وغير المبررة اقتصاديا على ان يسمح للمؤسسة بالإبلاغ عنها او التزامها ذلك؛

4- ان تضع المؤسسات المالية برامج لمكافحة الغسيل تتضمن تأهيل وتدريب الموظفين؛

5- دراسة العمليات النقدية والتبليغ عنها عندما تتجاوز مبلغا معينا؛

6- أن تقوم الهيئات الدولية بجمع المعلومات المتعلقة بتطوير عمليات غسيل الاموال والتقنيات المستعملة فيها وتوزيعها على السلطات المختصة؛

7- تبادل المعلومات بين الدول تلقائيا او عند الطلب؛

8- ضرورة ارتكاز التعاون الدولي على اتفاقات والترتيبات القانونية الثنائية او الجماعية تتيح تسليم المجرمين.

ولقد قررت مجموعة العمل المالي خلال الجلسة العلنية المنعقدة في 23 اكتوبر 2015 سحب الجزائر من قائمة الدول المحددة في تصريح علني (الدول غير المتعاونة)، بعد ان اعترفت بالتطورات الهامة التي احرزتها الجزائر في تحسين منظومتها في مكافحة تبييض الموال وتمويل الارهاب والتكفل بخطة عملها على المستوى التقني . حيث نشرت مجموعة العمل المالي على موقعها الإلكتروني في 24 اكتوبر 2015 بيانا يمكن تلخيصها كما يلي:لقد حققت الجزائر تقدمات هامة من اجل ترقية منظومتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب منذ أكتوبر حين اتخذت التزاما سياسيا عالي المستوى من اجل العمل من مجموعة العمل المالي في الشرق الاوسط وشمال إفريقيا بهدف سد الثغرات في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ولقد تكفلت الجزائر بشكل كبير بخطة عملها على المستوى التقني من:1

- تجريم تمويل الارهاب؛
- وضع اطار قانوني وإجراءات مناسبة لتحديد وتعقب وكذا تجميد ممتلكات الارهابيين؛
- تحديد وتوسيع تدابير العناية الواجبة اتجاه العملاء والعمل على تطبيقها على كل المؤسسات؛
- السير الجيد لخلية معالجة الاستعلام المالي بتشغيلها بشكل تام .

وتجدر الاشارة ان الجزائر عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا وتشارك بكثافة في مختلف اشغال المجموعة من،حيث يمثل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرف الاوسط وشمال افريقيا زيادة على امانتها التنفيذية كل الدول العربية ومن بينها الجزائر ، حيث تم تأسيسها في سنة 2004 خلال اجتماع وزاري انعقد في 30 نوفمبر 2004 بالنامة، وتعتبر عضو شريك لمجموعة العمل المالي الدولية، وتحاول الجزائر جاهدة الامتثال للتوصيات الاربعون الصادرة عنها.

[1] نوفل سمايلي، **اجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الاموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الاطار التشريعي المنظم**، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2018 ص147.

ثالثا: اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990:

ابرمت اتفاقية اوروبية عام 1990 تتعلق باجراءات التفتيش والضبط لغسيل الاموال والتي اعدت الاطار القانوني والارشادي للبرلمانات الاوروبية، وقد صدر عن هذه الإتفاقية دليل الحماية من استخدام النظام المالي في انشطة غسيل الاموال. 1

وقد اهتمت الإتفاقية بابراز الاجراءات التشريعية والتدابير الضرورية التي يتعين على الدول الاعضاء اتخاذها والتي تفضي عند استخدامها الى حرمان المتورطين في مثل هذه الجرائم الخطيرة من ثمرة خروجهم على القانون والتي تتمثل في عوائد هذا النشاط

ومتحصلاته الاجرامية.2

ويلاحظ ان هذه الاتفاقية سارت على نفس نهج اتفاقية فيينا لسنة 1988، إلا انها قامت بالتوسع في نطاقها حيث جعلتها تشتمل على كافة عمليات غسل الاموال الناتجة عن ارتكاب الجرائم ايا كان نوعها سواء كانت جرائم اتجار في المخدرات او غيرها من الجرائم الاخرى التي تدر ارباحا تستدعي غسلها لإخفاء مصدرها، وبقتضى هذه الاتفاقية فان الدول الموقعة عليها تكون ملتزمة بتجريم كافة الافعال التي تنطوي على اي عمليات استبدال او تحويل او اخفاء للأموال الناتجة عن الجريمة او التعتيم عليها او عمليات اكتساب هذه الاموال او حيازتها او استعمالها او مجرد المساهمة او الاشتراك في اي من افعال السالفة الذكر.3

وعموما اكدت هذه الاتفاقية على خمسة مبادئ اساسية على البنوك الالتزام بها وهي:

- فحص هوية العملاء؛
- مراقبة بعض العمليات المصرفية التي ليس لها مبرر اقتصادي؛
- الحد من تأجير الخزن الحديدية المغلقة بغض النظر عن المستأجر (شخص طبيعي او معنوي)؛
- تدريب المصرفين على كشف عمليات تبييض الاموال القذرة والتزامهم بتوخي الحذر والملاحظة الثاقبة؛
- عدم الاحتجاج بمبدأ السرية للحسابات البنكية لكشف عمليات غسيل الاموال .

[1] يوسف مسعداوي ،**دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الاموال غير المشروعة**، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، ع5، جامعة بليدة، 2014،ص53.

[2] محمود محمد ياقوت، **جرائم غسل الاموال بين التفاقات الدولية والتشريعات الوطنية**، (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر،سنة 2012

[3] يزيد بوحليط، **السياسة الجنائية في مجال تبييض الاموال في الجزائر**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص181.

كما تبنت هذه الاتفاقية في الفصلين الثاني والثالث منها اعلان بازل وتونصيات مجموعة العمل المالي الدولي، بالإضافة الى الاحكام الخاصة بالتعاون الدولي في مجال المصادرة الواردة في اتفاقية الامم المتحدة سالفة الذكر .

رابعا: الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار في المخدرات لسنة 1994:

تتضمن هذه الاتفاقية احكاما لتجريم عمليات غسيل الاموال على غرار الاحكام الواردة في اتفاقية فيينا 1988، اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف مجلس وزاراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر في تونس سنة 1994، والذي خلص الى ضرورة عقد اتفاقية عربية متتخصصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث نص البند الثامن من جدول الاعمال المجلس على ضرورة التنسيق بين الدول العربية قصد مكافحة جريمة المخدرات ومنع ارتكاب جرائم غسيل الاموال المترتبة عنها وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1996.

ورد في المادة الثانية من الاتفاقية والمتعلقة بالجرائم والجزاءات بان يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في اطار قانونه الداخلي في حالة ارتكابها قصدا وهي تحويل الاموال او نقلها او اخفاءها او تمويه حقيتها او مصدرها .

وتجدر الاشارة بان الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية رغم انها صادرة عن الجامعة الدول العربية باقتراح من مجلس وزاراء الداخلية العرب، الذي تعتبر الجزائر عضوا نشطا فيه، فضلا على ان احكامها منسجمة مع احكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، فلو تمت المصادقة عليها لكانت اضافة مهمة في جهود مكافحة ظاهرة تبييض الاموال في الجزائر.[1]

خامسا: اتفاقية باليرمو لسنة 2000:

وهي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وتهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز اوجه التعاون الدولي في مجال مختلف الانشطة الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها جرائم غسل الاموال.

ولعل اهم الاحكام التي اشتملت عليها هذه الاتفاقية هي:[2]

[1] يزيد بوحليط، **المرجع السابق** ، ص ص181-182.

[2] محمود محمد ياقوت، **المرجع السابق**، ص55.

- ضرورة تجريم افعال غسيل الاموال الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1988؛
- يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية اتخاذ مجموعة من التدابير تهدف في مجملها الى مكافحة غسل الأموال كإنشاء نظام رقابي لضبط نشاط المؤسسات المالية بغية ردع وكشف عمليات التبييض؛
- التوجه نحو تطوير وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي وحتى المحلي بين السلطات الفضائية وأجهزة تنفيذ القوانين وأجهزة الرقابة المالية سعيا في ذلك الى مكافحة تبييض الاموال؛
- تبادل المعلومات بين الدول التي تكون لها علاقة بالجريمة المنظمة.

وما يمكن ملاحظته ان هذه الاتفاقية شددت على الدول بموجب بذل جهود كبيرة من اجل مكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك عبر تنظيم مؤسساتها المالية وإسقاط قوانين السرية للحسابات المصرفية التي تعرقل التحقيق في الجرائم، وتجريم الحسابات المصرفية المجهولة الهوية او تلك الموضوعة بأسماء وهمية، وتشكيل وحدات مختصة للاستقصاء عن الاموال والمشاركة في المعلومات.[1]

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية باليرمو بالمرسوم الرئاسي رقم: 55/02 المؤرخ في 05/فيفري 2002.

سادسا: اتفاقية فيينا لسنة2003 :

وهي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وتهدف هذه التفاقية الى تدعيم التدابير وتسيير اوجه التعاون الدولي لمنع ومكافحة جرائم الفساد والتي من بينها جرائم غسل الاموال.

ولعل اهم الاحكام التي اشتملت عليها الاتفاقية هي:[2]

- اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترمي الى مكافحة غسل عائدات الجرائم المتاتية بوجه خاص من الفساد، بالإضافة الى غيرها من الجرائم الأخرى وهي من مجملها لا تخرج كثيرا عن احكام اتفاقية باليرمو لعام2000؛
- المساعدة التقنية والتدريب وجمع المعلومات وتبادها؛

وأكدت الاتفاقية على ضرورة ان تنشئ كل دولة طرف نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية من اجل ردع كافة اشكال غسيل الأموال وأكدت الاتفاقية كذلك على اهمية التعاون بين الدول، وفي جميع المجلات القضائية، وأجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة

[1] ارتباس نذير،**المرجع السابق**، ص326.

[2] محمود محمد الياقوت، **المرجع السابق**، ص52.

المالية من اجل مكافحة غسيل الأموال وعلى جميع الاصعدة الدولية والإقليمية ودون الاقليمية والثنائية؛1ولقد صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في19 افريل 2.2004

المطلب الثاني: المؤتمرات والإعلانات والتشريعات الدولية

سنتناول في هذا المطلب المؤتمرات الدولية و الإعلانات التي يعد من أهمها إعلان بازل و كذا التشريعات الدولية التي عالجت موضوع الرقابة المصرفية و مكافحتها لعمليات غسيل الأموال.

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية لمكافحة الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال

أولا: المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية لسنة 1994 الذي عقد في نابولي (ايطاليا):

عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في نابولي، إيطاليا من 21 ال 23 نوفمبر 1994 ، ونظمته حكومة ايطاليا والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، التابع لبرنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية برعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمكتب الامم المتحدة في فيينا عملا بقراري المجلس الاقتصادي و الاجتماعي 1993/12/29-1994 وطالب بضرورة التعاون الدولي لمكافحة غسيل الاموال ومكافحتها ومراقبة عائدات الجريمة، وفرض العقوبات المناسبة لها وإصدار التشريعات لمواجهة هذه الظاهرة ، وتفعيل دور المؤسسات المالية لمواجهة هذه الظاهرة 3،حيث ان المؤتمر اوصى بما يأتي:

1- اتخاذ التدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسيل الاموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها؛

2- ضرورة التعاون الدولي لمنع غسيل الاموال ومكافحة ومراقبة عائدات الجريمة؛

3- فرض العقوبات والأحكام الملائمة وضرورة تجريم غسيل عائدات الانشطة الاجرامية؛

4- التعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والاقتصادي والسلطات المكلفة بتنفيذ القوانين؛

---

[1] محمد عبد الله السعيد علي الناعور النقبي، **غسل الاموال والمجهودات الدولية لمواجهتها**،مجلة المفكر للدراسات القانونية وسياسية ، المجلد4، العدد2،،جامعة الشارقة، الشارقة، 2021، ص102.

[2] نوفل سمايلي، **اجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الاموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الاطار التشريعي المنظم**، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، ع 3، جامعة تبسة ،2018، ص147.

[3] محمد عبد الله السعيد علي الناعور النقبي،**المرجع السابق**، ص103.

5- اعتماد تدابير شرعية لمصادرة العائدات غير الشرعية؛

6- النظر في اتخاذ تدابير تحد من السرية المالية لفرض رقابة فعالة على غسيل الاموال ؛

7- ضرورة تطبيق قاعدة(اعرف زبونك) والكشف عن الصفقات المالية المشبوهة؛

8- اجراء دراسات والبحوث من اجل معرفة المؤسسات التجارية التي يمكن ان تستخدم في غسيل الاموال؛

9- ضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والأجهزة العالمية والإقليمية من اجل بذل جهد جماعي لمكافحة عمليات غسيل الاموال؛

10- ضرورة قيام الامم المتحدة بمساعدة الدول ماليا وفنيا للقضاء على عمليات الغسيل واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها. OUR CUSTOMER.

ثانيا: المؤتمر المخدرات وغسيل الاموال المنعقد بمدينة ميامي بأمريكا سنة 1997 :

ركز على ثلاث طرق وهي:

1- سياسة اعرف زبونك KNOW YOUR CUSTOMER بالتدقيق والتحقق من اموال الزبائن ان كانت لا تتناسب مع وظيفة الزبون وتجارته؛

2- سياسة او مبدأ الاخطار عن العمليات المشبوهة ويجب الابلاغ عن اية عملية مشبوهة للسلطة القضائية المختصة للتحقيق فيها؛

3- التعاون الوثيق بين الدول من خلال معاهدات جماعية او ثنائية وإصدار تشريعات تساعد وتحفز على الكشف عن هذه الجرائم كاختصاص المحاكم الاجنبية اذا كان ثمة تعاون قضائي والتخفيف من مبدأ سرية المعلومات البنكية اذا تعلقت بعملية غسيل الاموال والإفصاح عنها للسلطة القضائية المختصة.

الفرع الثاني: الإعلانات و التشريعات الدولية

أولا: اعلان IXTAP في المكسيك عام1990:

اكد هذا الاعلان عن الحاجة لتشريع يجرم الانشطة المتعلقة بتبييض الاموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويجعل بالإمكان تحديده واقتفاء اثرها وحجزها ومصادرتها وتشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع الجهات المعنية في تحقيق هذا الغرض.

ثانيا : اعلان باريس 2003:

اكد هذا الاعلان ان عمليات تبييض الاموال ذات المصدر الاجرامي المالي تطورت خلال السنوات الاخيرة وباتت تشكل تهديدا لاقتصاديات الدول الاوروبية ومجتمعاتها الديموقراطية، وان مكافحة تبييض الاموال تتطلب وجود تعاون بين الدول وعملا مشتركا وإلا اصبحت المشاركة دون جدوى .1

ثالثا : التشريع النموذجي الصادر عن الامم المتحدة:

تتمثل اهم الوسائل التي تساعد البنوك في كشف انشطة الجريمة المنظمة وهي تفعيل التعاون المشترك بين المصارف والأجهزة الأخرى التي انيط لها مهمة مكافحة جريمة تبييض الأموال وهو ما تفطنت له هيئة الامم المتحدة في القانون النموذجي الصادر عنها، حيث اخضعت بعض العمليات لمراقبة خاصة .

فالمادة الخامسة منه الزمت المؤسسات المالية من التحقق من هوية العملاء قبل فتح اي حساب مصرفي او الدخول في عمليات الائتمانية ، كما تشترط المادة السادسة عن تحديد هوية العملاء غير نظاميين.

وتنص **المادة التاسعة** على الزامية قيام البنوك والمؤسسات المالية بحفظ السجلات التي تحدد هوية العملاء لمدة 5 سنوات على اقل من غلق الحساب او قطع علاقة بالعميل.

وقد الزمت **المادة العاشرة** المؤسسات المالية و البنوك بنقل المعلومات والسجلات المذكورة في **المادة التاسعة** الى الجهات القضائية وجهات التحقيق الأخرى وإخطار هيئة الرقابة بالنسبة للدول التي قامت بإنشاء هذه الهيئة المكلفة بالتصدي لجرائم تبييض الاموال.

كما دعت **المادة الحادي عشر** الى ضرورة ايقاظ الوعي لدى المستخدمين وتدريب موظفي المؤسسات المالية على البرامج التدريبية اللازمة لمكافحة تبييض الاموال.

[1] عبد الشكور عبد الرحمان موسى الفرا، **قياس مدى فعالية اجراءات الرقابة المصرفية في مكافحة عمليات غسيل الاموال دراسة ميدانية على البنوك السعودية** ، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد11 ، السعودية، 2019 ص ص14 -15.

خلاصة الفصل

لقد توصلت دراستنا في هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري وضع آليات لمكافحة عمليات غسيل الأموال حتى لايكون المصرف مسؤولا ، ألزمه بإخضاعه إلى إلتزامات وقائية تتمثل في الالتزام بتوخي اليقظة أو مايعرف بتوخي الحيطة و الحذر وتفعيل قاعدة إعرف عميلك، كما نصت على الإلتزامات المفروضة للكشف عن عمليات غسيل الأموال وذلك عن طريق رفع السرية المصرفية و إخطار بالشبهة وتبليغ خلية الإستعلام المالي من ارساله لوكيل الجمهورية من أجل المتابعة القضائية.

كما أن المجتمع الدولي اهتم بموضوع الرقابة المصرفية ومكافحة غسيل الأموال وحاول التوفيق بينهما من خلال الاتفاقيات الدولية و المؤتمرات وأعمال اللجان الدولية والمحلية وكذا التوصيات الصادرة عنها كلها تجتمع على الرقابة المصرفية للأموال، وهذا ماأكده التشريع الداخلي.

خاتمة

خاتمة

حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع والمتمثل في الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، حيث تمحورت إشكالية بحثنا حول: **كيف تساهم الرقابة المصرفية في مكافحة عمليات غسيل الأموال؟**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ومن خلال تقديمنا لإحاطة كاملة لجوانب الموضوع، فقد أضحت البنوك مطالبة ضمن خطوط مسؤولياتها الأساسية بالإهتمام أكثر فأكثر بالرقابة المصرفية لإن هذه الأخيرة تحمل على عاتقها تحديا كبيرا يتجلى في ضرورة السهر على إتباع كل الإجراءات الوقائية في مكافحة عمليات غسيل الأموال لتفادي التورط في هذه الظاهرة، إذ لا يتسنى لغاسيلي الأموال القيام بهذه الأخيرة دون إستخدام الخدمات التي يقدمها القطاع المصرفي في هذا المجال لتضفي المشروعية لتلك الأموال عند إستثمارها في الأعمال الإجرامية بشتى أنواعها.

وعليه من خلال الرقابة المصرفية يتم استخدام الأجهزة المالية كمصلحة كبرى في الكشف عن جريمة غسيل الأموال ومكافحتها و المحافظة على سمعة الإئتمانية و المصرفية.

وسنحاول من خلال كل ما ورد في هذا البحث سرد أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ثم تقديم بعض الإقتراحات و التوصيات التي رأينا من شأنها أن تساهم في إثراء هذا البحث.

1-نتائج الدراسة

- غسيل الأموال يعد ظاهرة خطيرة حيث تشكل مجموعة العمليات التي يقوم بها أصحاب الأموال القذرة لإخفاء مصدر غير شرعي لأموالهم؛
- غموض بعض الأحكام التي تحتويها النصوص المنظمة للمهنة المصرفية في الجزائر، والخلط في صياغتها بما يخلق صعوبة في تطبيقها و الإمتثال لها؛
- تساعد الثغرات والقوانين الوضعية في تنامي عمليات غسيل الأموال حيث يتم استفادة من تلك الثغرات لتمرير الصفقات و العمليات المشبوهة؛
- تقوم البنوك و المؤسسات المالية بالتحقيق من هوية العميل و إجراءات التحقيق تتوافق مع درجة المخاطرة؛
- وجود سياسة واضحة لدى المصارف لفتح حسابات جارية بما يتوافق مع القوانين السارية؛
- يلتزم القطاع المصرفي بإصدار تقارير دورية تحال للجهات الرقابية عن عمليات المصرفية المشبوهة؛

- تساهم قوانين السرية المصرفية في تعزيز ظاهرة غسيل الأموال غير المشروعة من خلال الإستغلال السيئ للسرية المصرفية في ممارسة تلك الأنشطة؛
- يساهم ضعف الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في استفحال ظاهرة غسيل الأموال على مستوى العالم.

2-التوصيات

- فتح تخصص لدراسة ظاهرة تبيض الأموال للإداريين والقانونيين موظفي البنوك للحد من إنتشار هذه الظاهرة لوجود محترفين ورجال متخصصين غسيل الأموال؛
- العمل على التطبيق الميداني لمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة، من خلال تخسين المحيط العملي وتمكين استقبال الآليات الجديدة المقررة لمواجهة الأخطار المصرفية وتحسين المتعاملين في القطاع بأهمية هذه المبادئ في تعزيز الإستقرار المالي و الإقتصادي للدولة؛
- إنشاء هيئة تنقيط متخصصة تقوم بتقييم البنوك العاملة على الساحة الوطنية ، وذلك حسب مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة، حتى يتسنى له تحديد المخاطر التي تهدده و تداركها على وجه السرعة؛
- التنسيق بين بنك الجزائر و السلطات الرقابية و البنوك الواقعة في دائرة اختصاصها حتى يكون هناك نظام قوي للإستعلام حول أوضاع القطاع المصرفي، مع توفير قنوات الإتصال وتبادل المعلومات محليا ودوليا، بغية تحقيق رقابة مجمعة موحدة على البنوك العابرة للحدود و الجهات البنكية الموحدة؛
- العمل على دعم الجهود الدولية في مجال محاربة ظاهرة غسل الأموال، خاصة في مجال التعاون بين الخبراء الدوليين مع عقد المزيد من المؤتمرات و الندوات لإتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها؛
- فرض عقوبات صارمة على الجهات التي تتقاعس في مجال مكافحة غسيل الأموال؛
- العمل على إجراء تدريب و تكوين فعال لكافة الأطر الوظيفية المصرفية وإحاطتهم بالمستجدات في مجال غسيل الأموال و العمليات المشبوهة بما يطور من قدراتهم في التعرف على تلك الأعمال و أنماطها المختلفة وكيفية التصدي لها.

خاتمة

3-آفاق الدراسة

- دراسة مقارنة لآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر مقارنة بالدول الغربية؛
- مسؤولية البنوك في غسيل الأموال؛
- دور حوكمة البنوك في مكافحة غسيل الأموال.

قائمة المراجع

Les références

المراجع

أولا: باللغة العربية

I- المصادر

أ- القرآن الكريم

1- سورة البقرة، الآية **188.**

ب- المعاهدات و الإتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية وهي مايطلق عليها **إتفاقية فيينا** بتاريخ 19 ديسمبر 1988، صاقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995.

ت- النصوص التشريعية

1- قانون رقم 86_12 المؤرخ في 19 أفريل 1986، **المتعلق بنظام البنوك والقروض**، ج ر ، عدد 34،المؤرخة في 20أوت 1986.

2- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02أوت 2011، ج ر،ع44، الصادر في 10أوت 2011.

3- قانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس1980، **يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة** ج ر، ع10، صادرفي 03 مارس9980.

4- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري2005، **المتعلق بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج ر ، ع 11، المؤرخ 09 فيفري2005، المعدل و المتمم بالأمر 12-02، المرخ في 13 فيفري2012، ج ر ،ع 08، المؤرخ 15 فيفري2012.

5- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اغسطس2003 **والمتعلق بالنقد والقرض**، المنشور بالجريدة الرسمية عدد52 بتاريخ 27 أغسطس 2003، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 غشت 2010 ج ر ، ع50، الصادر في 01 سبتمبر 2010 الجريدة الرسمية.

6- الأمر رقم 10-04 **المتعلق بالنقد والقرض** مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية.

ج- **النصوص التنظيمية**

1- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7أبريل 2002، يتضمن **إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وعملها**، ج ر، ع23، الصادرة بتاريخ 7أبريل 2002.

2- المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15أبريل 2013، والمتضمن **إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها و عملها**، ج ر، ع23، الصادرة بتاريخ 28أبريل2013.

3- المرسوم التنفيذي رقم06-05، المؤرخ في 09 يناير2006، متضمن **شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه**، ج ر، ع02، الصادر في 15 يناير2006.

4- المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 2005/11/14 ، **المعين للحد الأدنى لعمليات الدفع آلي تتم بوسائل الدفع عبر النظم المصرفية و المالية** ، ج ررقم 75 الصادرة في 2005/11/20.

5- المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015، متعلق بإجراءات **حجز أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته**، ج ر، ع24، الصادرة في 13 ماي2015.

6- نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر2012، المتعلق **بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها**، ج ر ، ع12، المرخ في 27 فيفري2013.

II- الكتب

1- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

2- أروى فايز و إيناس قشطات، **جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية**، دار وائل، عمان، 2002

3- أمجد سعود الخريشة، **جريمة غسيل الأموال،(دراسة مقارنة)**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2009.

4- صلاح الدين حسن السيسي، **غسل الاموال الجريمة التي تهدر استقرار الاقبصاد الدولي**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2003.

5- صلاح الدين حسن السيسي،**الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال(تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية)**،ط 1، دار الكتاب الحديث،القاهرة،مصر، 2010.

6- عبد الله عبد الكريم، **غسيل الأموال عبر الانترنت**، الدار الجامعية الجديدة، ط2،مصر،2008.

7- عبد المطلب عبد الحميد، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3**، ط1، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر،2013.

8- علي لعشب، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

9- علي محمد جواد محمد عطا، **رقابة البنك على المؤسسات المالية الخاصة(دراسة مقارنة)**،ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2018.

10- عياد عبد العزيز، **تبييض الاموال والقوانين او الاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

11- فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

12- عبد الكريم طيار، **الرقابة المصرفية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988.

13- ليندا بن طالب، **غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب**، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر،2011.

14- محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

15- محفوظ لعشب،**الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

16- محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، ط1، زمزم للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

17- محمد عبد حسين، **جريمة غسيل الأموال**، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن،2010.

18- محمد حسن عمر براوي، **غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك(دراسة مقارنة)**، ط1، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

19-محمود محمد ياقوت، **جرائم غسل الأموال بين الإتفاقات الدولية و التشريعات الوطنية، (دراسة مقارنة)**،ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

20-نادر عبد العزيز الشافي، **جريمة تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)**، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2005.

21-نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

22- وسيم حسام الدين الأحمد ،**مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الإتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، 2008.

23-يزيد بوحليط، **السياسة الجنائية في مجال تبييض الاموال في الجزائر**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

II -البحوث الجامعية

أ- **مذكرات الدكتورة**

1-إيمان رتيبة شويطر،**النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017.

2-حبيبة قدة، **تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الإقتصادية(دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في علوم القانون(غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014.

3-دليلة مباركي، **غسيل الأموال،أطروحة دكتوراه (غير المنشورة)** تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008 .

4-فريدة خثير،**الرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة (غير المنشورة) ، تخصص علوم قانونية، فرع بنوك، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2017 - 2018 الجزائر.

5-كريمة تدريست، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6- نذير ارتيباس، **العلاقة بين السر المصرفي وتبييض الأموال**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية(غير منشورة)، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو،ب س ن.

ب- مذكرات الماجستير

1- راضية ركروك،**البنوك وعمليات تبييض الأموال**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص،تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو،2006.

2- سهام دريس، **المسؤولية الجزائية عن الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص(غير منشورة)، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2011.

3- منار حنينة، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**،مذكرة ماجستير في القانون العام (غير منشورة) ،فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، جامعة قسنطينة 01 الجزائر.

4- نبيلة تومي، **التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير(غير منشورة) تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2007.

ث- مذكرات الماستر و القضاء

1- حليم فرطاس، **جريمة تبييض الأموال وفقا للمادة 389مكررمن قانون العقوبات**، مذكرة تخرج لنيل إجاوة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

2- فاطمة بوزبرة، **الرقابة المصرفية في الجزائر وفق مقترحات لجنة بازل ودورها في رفع أداء البنوك التجارية**، (دراسة حالة فروع ولاية سعيدة)، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص بنوك و أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة د الطاهر مولاي، جامعة سعيدة الجزائر.

3- محمد بن طرفة و سعيدة حاجي، **التوازن بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال**، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

4- مريم برهوم ،**الرقابة المصرفية**، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2019،-2020 الجزائر،

ج- المقالات والمجلات :

1- أحمد بدراني و سعيد فروحات، **أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبيض في التشريع الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، مجلد14، ع1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021.

2- أحمد داود رقية، **إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة ضرورة التوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبييض الأموال**، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد3،العدد2، جامعة عمار ثلجي الاغواط،2019.

3- حبيبة عبدلي، **الإخطار بالشبهة آلية التعاون بين البنوك و خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال**، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، مجلد 09، ع01،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2022.

4- حكيمة دموش، **إلتزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد4،ع2، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2013.

5- جمال عمورة، و مروة بوقدوم، **الرقابة المصرفية في الجزائر ودورها في تعزيز الإفصاح بالبنوك التجارية، مجلة الأبحاث الاقتصادية**، ع18،جامعة البليدة 2، 2018 الجزائر.

6- سعيدة بوزنون، **دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مجلة العلوم الإنسانية،م أ ع46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة2016.

7- عبد الشكور عبد الرحمان موسى الفرا، **قياس مدى فعالية اجراءات الرقابة المصرفية في مكافحة عمليات غسيل الاموال دراسة ميدانية على البنوك السعودية** ، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد11 ، السعودية، 2019.

8- عمار مصطفاوي، **دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة**، مجلة المفكر م12، ع15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

9- فريدة دحماني، **الإلتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م 02، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

10- محمد عبد الله السعيد علي الناعور النقبي، **غسل الاموال والمجهودات الدولية لمواجهتها**،مجلة المفكر للدراسات القانونية وسياسية ، المجلد4، العدد2، جامعة الشارقة، الشارقة، 2021.

11- مسعود خثير ،**الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الاموال** ، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، م 14،ع 33، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015.

12- مليكة صديقي وسعيد بعزيز، فحص **مدى إلتزام الجزائر بمتطلبات الرقابة المصرفية الفعالة الجديدة 2012 للجنة بازل**،المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، م 9، 2018.

13- نوفل سمايلي، **اجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الاموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الاطار التشريعي المنظم**، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2018.

14- يوسف مسعداوي، **دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الاموال غير المشروعة**، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، ع5، جامعة بليدة، 2014.

1- مداخلات والملتقيات

1- عادل عبد العزيز السن، **الجوانب القانونية و الإقتصادية لجرائم غسيل الأموال (الأطر النظرية وحالات عملية)** ملتقى غسل الأموال وآليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال،الأكاديمية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري مصر،2007.

2- زيدان محمد، و حبار عبد الرزاق،**متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة،جامعة ورقلة،11 و12 مارس 2008.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

1- Arab Nawel,Boudjelal Katiba,Analyse de la contribution du contrôle interne dans la maitrise de risques bancaires (cas de la CNEP Banque),mémoire poser pour en vue de l'obtention du diplôme de Master en science économiques,option :monnaie banque et environnement international,université Abderhmanne Mira,Bijaya,2012-2013.

2- Bruno Colmant, Vnicent Deflosse, Jean-Philippe Peters, Brono Rauis : le saccords de Bale 2 pour le Secteur Bancaire, Laricier Bruxelles, 2005.

الفهرس

الفهـــــــرس

الصفحة

الآية القرآنية.....
الإهداء.....
الشكر.....
قائمة المختصرات.....
قائمة الملاحق.....
المقدمة..... أ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية

تمهيد..... 02
المبحث الأول : ماهية الرقابة المصرفية..... 03
المطلب الأول : مفهوم الرقابة المصرفية..... 03
الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية..... 03
الفرع الثاني : خصائص الرقابة المصرفية..... 07
المطلب الثاني : أهداف وأنواع الرقابة المصرفية.....08
الفرع الأول : أهداف الرقابة المصرفية..... 08
الفرع الثاني: أنواع الرقابة المصرفية..... 10
المبحث الثاني: آليات الرقابة المصرفية..... 16
المطلب الأول : الأساليب الداخلية و الخارجية للرقابة المصرفية في ظل التشريع الجزائري.....16
الفرع الأول : الأساليب الداخلية للرقابة المصرفية.....16
الفرع الثاني: الأساليب الخارجية للرقابة المصرفية.....17
المطلب الثاني:الهيئات المكلفة بالرقابة المصرفية.....20
الفرع الأول:هيئآت الإشراف المصرفي.....20
الفرع الثاني: هيئآت الرقابة المصرفية في الجزائر.....23
خلاصة الفصل..... 26

الفصل الثاني: إرتباط الرقابة المصرفية بمكافحة عمليات غسيل الأموال

تمهيد 28
المبحث الأول: الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال في ظل التشريع الجزائري..... 29
المطلب الأول: إلتزامات الوقائية للكشف عن عمليات غسيل الأموال..... 29
الفرع الأول: الإلتزامات المتعلقة بالزبائن.....29

الفهرس

الفرع الثاني: الإلتزامات المتعلقة بالعمليات.....32
المطلب الثاني: الإلتزامات المفروضة للكشف عن عمليات غسيل الأموال..... 36
الفرع الأول: مضمون الإخطاربالشبهة..... 36
الفرع الثاني: خلية معالجة الإستعلام المالي في الإستكشاف و الإعتراض..... 41
المبحث الثاني: الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال في ظل المواثيق الدولية..... 46
المطلب الأول: القوانين و الإتفاقيات الدولية..... 46
الفرع الأول: قوانين مكافحة الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال.....46
الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية ل مكافحة الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال.....50
المطلب الثاني: المؤتمرات و الإعلانات و التشريعات الدولية.....57
الفرع الأول: المؤتمرات الدولية لمكافحة الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال.....57
الفرع الثاني: الإعلانات و التشريعات الدولية.....58
خلاصـــة الفصل..... 60
الخاتمة..... 62
المراجع.....66
الفهرس.....75
الملحص

ملخص:

يعد الجهاز المصرفي وسيلة أكثر فعالية لإضفاء صفة المشروعية على الأموال القذرة، فإنه من الطبيعي أن توجه أنشطة غاسيلي الأموال إلى المصارف على أمل إجراء سلسلة من العمليات المصرفية عليها لتحقيق المشروعية، ومن هنا يظهر دور الرقابة المصرفية لمكافحة غسيل الأموال، وقد عملت المجموعة الدولية على مكافحة عمليات غسيل الأموال وذلك عبر الإتفاقيات و المعاهدات الدولية والإقليمية، بدأ من اتفاقية بازل 1 التي خلقت نقطة ارتكاز السلطات الرقابية في تقييمها للمصارف، وذلك بوضع الحدود الدنيا لكفاية رأسمال سنة 1988 الذي أصبح معيارا للسلامة المصرفية وهذا ماأكدته كذلك المادة 19 من توصيات لجنة العمل المالي الدولية.

وفي إطار سعي بنك الجزائر لتدعيم الرقابة المصرفية و الإشراف بجملة من الجهود المعتبرة عن طريق مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية، ومن خلال إقامة إطار تنظيمي تشريعي، تم تدعيمه في شقيه الرقابة الإحترازية والرقابة الداخلية بالمصارف، بعدة قوانين وتنظيمات سعيا من الحكومة الجزائرية للتوافق مع متطلبات لجنة بازل.

كلمات المفتاحية:

رقابة مصرفية، مكافحة، غسيل الأموال،مؤسسة مالية، مصرف، إخطار ، شبهة.

Summary:

The banking system is an effective way to legitimize dirty money, it is narnal that the activities of money launderers be directed to banks looking of conducting a series of banking operations on them to achieve legitimacy, hence the role of banking supervision to can but money laundering.The international group has worked to combat Money laundering operations, through international and regional conventions and treaties, started from Basel 1 Convention, which created a fulcrum for the supervisory authorities in their assessment of banks, by setting minimum capital adequacy limits in 1988, which became a standard for banking safety and this was also confirmed by Article 19 of the recommendations of the International Financial Action Committee .

In the context of Bank of Algeria's endeavor to strengthen banking supervision and supervision through a number of significant efforts through the Monetary and Loan Council Banking Committee, and through the establishment of a legislative regulatory framework, it has been strengthened in both prudential control and internal control in banks, with several laws and regulations in an effort by the Algerian government to comply with Basel Committee requirements.

Keywords:

Banking supervision, anti-money laundering, financial institution, bank, notification, suspicion.